الصبغ المستخلص من الدودة القرمزية واستعمالاته في الأغذية

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/محمود حربي عبدالفتاح

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فإن معرفة أحكام الأطعمة من المهمات والفرائض الشرعية؛ لأن الله تعالى أباح أكل الحلال الطيب ونهى عن أكل الحرام الخبيث، فقال جل شأنه:﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] وقال تعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقد حض النبي ﷺ على أكل الطيبات كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ، إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ، وقال: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك" [١]

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٣/٢) برقم (١٠١٥) كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت ، والترمذي (٢٢٠/٥) برقم (٢٩٨٩) كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة البقرة، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

ومما عم به البلوى في هذا الزمان تسابق صانعي الغذاء في جعله مغرياً للنفس، متبعين في ذلك شتي الوسائل بغرض تحصيل المال بغض النظر عن كونه حلالًا أو حرامًا، فراحوا يخلطون الأغذية بإضافات كيميائية أو طبيعية؛ إما لإكسابها طعماً مستساغاً محبباً إلى النفس، أو نكهة طيبة تستريح إليها وتشتهيها، أو لوناً مبهراً يجذب الناظر إلى هذه المواد ويدعوه إلى التزود منها، ومن المسائل المستحدثة في عالم الغذاء الذي تطور بتطور العصر – استعمال صبغ الدودة القرمزية في كثير من الأغذية، وقد عُرف صبغ هذه الحشرة قديماً لكنه كان يستعمل في صباغة الثياب وصناعة الأحبار، ولم يعرف استخدامه في الأغذية إلا في العصور المتأخرة،

ولما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهى قادرة على

الجواب عن مستجدات ونوازل العصر؛ أتناول في هذا البحث المتواضع حكم استعمال صبغ هذا الحشرة في الأغذية، وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وأما التمهيد فتحدثت فيه عن ضوابط ما يحل وما يحرم من الأطعمة، وأما المبحثين فهما على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بصبغ الدودة القرمزية ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصبغ.

المطلب الثاني: التعريف بالدودة القرمزية.

المطلب الثالث: طرق استخلاص الصبغة منها، وأنواعها وصورها التجارية المتاحة.

المطلب الرابع: أنواع الأطعمة التي يضاف إليها صبغ هذه الحشرة وأسبابه.

المطلب الخامس: موقف المؤسسات من استخدامه كملون طبيعي في

الأغذية والآثار الصحية المترتبة على ذلك .

المبحث الثاني: حكم تناول الأطعمة المشتملة على صبغ الدودة القرمزية المعروفة علمياً بـ E١٢٠ ، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكمها من حيث الطهارة أو النجاسة.

المطلب الثاني: حكم بيعها .

المطلب الثالث: حكم أكل الدودة القرمزية وتناول الأطعمة المشتملة على صبغتها، ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم أكل الدودة القرمزية .

المسألة الثانية: حكم اختلاط الدودة القرمزية بالأطعمة.

تمهيد: ضوابط ما يحل وما يحرم من الأطعمة

قرر الفقهاء أن الأصل في جميع الأطعمة الحلّ والإباحة [١] واستدلوا على ذلك بجملة من الآيات القرآنية منها: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ، وقوله – عزَّ وجلَّ –: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ...﴾ [الأعراف: ١٥٧] ، وقوله – تعالى –:﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١] .

ومن السنة بما جاء عن سلمان الفارسي – رضي الله عنه – قال سُئِل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن السمن والجبن والفراء[٢] فقال: " الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم " [٣] ويستثنى من الإباحة والحلّ

---

(١) الروض المربع ٦٨٥/١، ط/ دار المؤيد – مؤسسة الرسالة ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٧٠٧/١، ط/ مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٤/٥ ، ١٢٥، ط/ دار السلاسل– الكويت.

(٢) الفراء بكسر الفاء جمع الفرأ مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ:هو الحمار الوحشي لسان العرب ١٢١/١، مادة فرأ، ط/ دار صادر –بيروت ، الصحاح ٦٢/١ باب الألف المهموزة فصل الفاء مادة فرأ، ط/ دار العلم للملايين – بيروت.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٠/٤) برقم (١٧٢٦) كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الفراء، وابن ماجه (١١١٧/٢) برقم (٣٣٦٧) كتاب: الأطعمة ، باب: أكل =

ما يندرج تحت ضابط من الضوابط التي ذكرها الفقهاء للمحرمات من الأطعمة وهي كما يلي [1]:

الضابط الأول: ما نص الكتاب أو السنة على تحريمه

المحرمات من الطعام في كتاب الله محصورة في عشرة أشياء وردت في قوله

تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].ومعانيها مبسوطة في كتب التفسير والفقه ولا داعي لبيانها ههنا لأننا في مقام الإجمال ، ويلحق بها ما حرم لضرره كالسموم؛ لأنها تفضي إلي هلاك النفوس، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة ١٩٥] وقال عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ " [النساء ٢٩]

الجبن والسمن، ط/ دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، والحاكم في المستدرك (١٢٩/٤) برقم (٧١١٥) كتاب: الأطعمة ،وقال: هذا حديث صحيح مفسر في الباب، وسيف بن هارون لم يخرجاه "، دار الكتب العلمية – بيروت ، ووافقه الذهبي، قلت: إسناده ضعيف فيه سيف بن هارون قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ضعيف. ص ٢٦٢، ط/ دار الرشيد – سوريا.

(١) الوسيط في المذهب ١٥٧/٧-١٦٧، ط/ دار السلام – القاهرة، نيل الأوطار للشوكانى ٨/ ١٤٤، ط/ دار الحديث، مصر ، من أحكام الأطعمة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة د/وليد خالد الربيع قسم الفقه المقارن كلية الشريعة والدرسات الإسلامية جامعة الكويت ص٤ بتصرف.

وأما المحرمات من الأطعمة في السنة فبعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه وأذكر في هذا المقام ما اتفق على تحريمه، أو ما ذهب أكثر الفقهاء إلى تحريمه، وإليك بيان ذلك:

١- ما قطع من الحي: لا خلاف بين الفقهاء على أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنه ميتة[١] ؛ لحديث أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة) [٢]

٢- سباع[٣] البهائم: فلا يحل شئ منها عند الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول لبعض المالكية[٤]؛ لحديث ابن عباس-رضي الله عنه- قال:

---

(١) بداية المجتهد ٨٥/١، ط/ دار الحديث- القاهرة، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢٧٣/٢،ط/ دار طيبة - الرياض - السعودية

(٢) أخرجه أبو داود (١١١/٣) برقم (٢٨٥٨) كتاب: الصيد ، باب: في صيد قطع منه قطعة، ط/ المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، والترمذي (٧٤/٤) برقم (١٤٨٠) كتاب: الأطعمة ،باب: ما قطع من الحي فهو ميت، والحاكم في المستدرك (١٣٧/٤) برقم (٧١٥٠) كتاب: الأطعمة وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي.

(٣) السباع : جمع سَبُع ، وهو المفترس من الحيوان، كالأسد والنمر والذئب والنمر وما أشبهها مما له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترسها . تاج العروس١٦٨/٢١ باب العين ، فصل السين مع العين مادة (سبع)، ط/ دار الهداية.

(٤) المبسوط ٢٢٠/١١، ط/ دار المعرفة - بيروت، تحفة الفقهاء ٦٥/٣، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، كفاية الأخيار ٥٢٣/١ ، ٥٢٤، ط/ دار الخير - دمشق، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٨٠/٩، ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عمدة الفقه ١١٥/١، ط/ المكتبة العصرية ،شرح الزركشي على مختصر =

(نهى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير) [١]، ولقوله– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(كل ذي ناب من السباع، فأكله حرام)[٢]

وذهب الإمام مالك إلى أنها مكروهة وهو القول المعول عليه عند جمهور أصحابه، وهو المنصور عندهم.[٣]

٣–سباع الطير: وهي التي تصيد بمخلبها[٤] كالعُقاب[٥] والباز[٦] والصقر

الخرقي٦/٦٧٤، ط/ دار العبيكان، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣/٢٣٦، ط/ دار الفكر، إرشاد السالك إلى أقرب المسالك ١/٥٧، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

(١) أخرجه مسلم (٣/١٥٣٤) برقم (١٩٣٤) كتاب: الصيد والذبائح ، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٥٣٤) برقم (١٩٣٣) كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/٢٠ .

(٤) المِخْلَبُ للطَّائِرِ والسِّباعِ، بِمَنْزِلَةِ الظُّفُرِ للإِنْسانِ. وخَلَب الفَرِيسَةَ، يَخْلِبُها ويَخْلُبها خَلْباً: أَخَذَها بِمِخْلَبِهِ. لسان العرب ١/٣٦٣ مادة خلب

(٥) العُقاب : طَائِر من كواسر الطير قوي المخالب مسرول لَهُ منقار قصير أعقف حاد الْبَصَر وَفِي الْمثل: أبْصر من عِقَاب ولفظه مؤنث للذّكر وَالْأُنْثَى، والجمع: أعقب وعقبان. المعجم الوسيط ٢/٦١٣، ط/ دار الدعوة.

(٦) البازُ والبازِي: ضَرْبٌ من الصُّقورِ التي تصيد. تاج العروس ٣٧/١٦٨ باب الواو والياء فصل الباء مع الواو والياء مادة (بزو).

والحدأة والبومة فلا يحل شيء منها عند الحنفية والشافعية والحنابلة[١]، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله – صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير) [٢]

وذهب الإمام مالك إلي جواز أكل الطيور كلها من غير فرق بين سباعها وغير سباعها ، فأجاز أكل الغربان والأحدية والنسور والعقبان، واستدل على ذلك بظاهر قوله عز وجل: ﴿قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥] أما الحديث الذي استدل به الجمهور فلم يصح عنده، فبقي ذلك على ما يقتضيه عموم الآية من تحليل ما عدا المذكور تحريمه فيها، وخصص من ذلك ما صح عنده فيه التحريم من الحمر الأنسية وشبهها[٣]، وما ذهب إليه الجمهور هو الأصح لصحة الحديث الذي استدلوا به.

---

(١) المحيط البرهاني ٥٧/٦، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، اللباب في شرح الكتاب ٢٢٩/٣، ط/ المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، الحاوي الكبير ١٤٤/١٥،ط/ دار الكتب العلمية، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٤٥٣/١، ط/ دار الكتب العلمية، الشرح الكبير على متن المقنع ٦٩/١١، ط/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، شرح منتهى الإرادات٤٠٨/٣، ط/ عالم الكتب.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المدونة ٤٥٠/١، ط/ دار الكتب العلمية، الكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١، ط/ مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، البيان والتحصيل ٣٧٧/٣، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٤- الحمر الأهلية والبغال؛ ذهب الحنفية والمالكية في الراجح عندهم والشافعية والحنابلة إلى حرمة أكل لحوم الحمر والبغال الأهلية[١] لما روى جابر: (أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية)[٢]

وحديث جابر أيضًا: (ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل) [٣] .

---

(١) بدائع الصنائع ٣٧/٥، دار الكتب العلمية، العناية شرح الهداية ٥٠١/٩، ط/ دار الفكر، البناية شرح الهداية ٥٨٩/١١، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٣٣/٣، مطبعة السعادة، الكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٦/١ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٢٤/٢، ط/ دار الفكر - بيروت، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد ٦٧٠/١، ط/ المكتبة الثقافية - بيروت، الأم ٢٧٥/٢، ط/ دار المعرفة - بيروت، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٥٨/٤، ط/ دار الفكر - بيروت، المغني ٤٠٧/٩، ط/ دار الفكر -بيروت، حاشية الروض المربع٤١٨/٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦/٥) برقم (٤٢١٩) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، ومسلم (١٥٤١/٣) برقم (١٩٤١) كتاب: الصيد والذبائح ، باب: في أكل لحوم الخيل، ط/ دار طوق النجاة.

(٣) أخرجه أحمد (١٣٦/٢٣) برقم (١٤٨٤٠) مسند جابر ، وأبو داود (٣٥١/٣) برقم (٣٧٨٩) كتاب: الأطعمة ، باب: في أكل لحوم الخيل، ط/ مؤسسة الرسالة، والحاكم في المستدرك (٢٦٢/٤) برقم (٧٥٨٠) كتاب: الذبائح وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

الضابط الثاني: ما أمر بقتله من الحيوان

كالحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة والوزغ[١] ؛ لما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي – صلى الله عليه و سلم– أنه قال : (خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّأَةُ) [٢]، وما روي عن أم شريك أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا [٣]

---

(١) الوزغ جمع وزغة وهي: دويبة، وتجمع أيضاً على ووُزْغان ، وهي سَامٌّ أَبْرَصَ ،قَالَ الْكِسَائِيُّ: هُوَ يُخَالِفُ الْعَقْرَبَ لِأَنَّ لَهُ دَمًا سَائِلًا، الصحاح للجوهري ١٣٢٨/٤ كتاب الغين فصل الواو مادة (و ز غ)، مختار الصحاح ٣٣٧/١ باب الواو، مادة (و ز غ)، ط/ المكتبة العصرية – بيروت، المغرب في ترتيب المعرب ٤٨٤/١،ط/ دار الكتاب العربي.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٦/٢) برقم (١١٩٨) كتاب: الحج ، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، والبخاري (١٣/٣) برقم (١٨٢٩) كتاب: الجزاء والصيد ، باب: ما يقتل المحرم من الدواب. وقد جاء في الحديث بعدة ألفاظ منها «الحديّا و «الحديّاة» و «الحديئة»طائر من الجوارح ينقضّ على الجرذان والدواجن والأطعمة ونحوها قال الزبيدي : " وجاءَ أَيضاً} الحُدَيَّاة، بِغَيْر همزٍ، وَفِي بعض الرِّوَايَات: {الحُدَيِّئَة بِالْهَمْز، كأَنه تَصغيرٌ، ذكره الصَّاغَانِي فِي التكملة، قَالَ: وصواب تصغيره} حُدَيْئَة، وإِن أَلقيت حَركَة الْهمزَة على الْيَاء وشدَّدْتها قلتَ حُدَيَّة على مِثَال عُلَيَّة. موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي ١٤٢/١ ، تاج العروس ١٨٩/١ باب الهمز فصل الجيم مع الهمز مادة (حدأ).

(٣) رواه البخاري (١٤١/٤) برقم (٣٣٥٩)، (كتاب: «أحاديث الأنبياء» باب: «قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلا} [النساء: ١٢٥]») من حديث أم شريك، =

الضابط الثالث: ما نهي عن قتله

كالنملة والنحلة والصُّرَدِ[1] والهدهد ونحوها؛ لما ورد عن ابن عباس _رضي الله عنه_ أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد [2] .

وقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار هذين الضابطين في الدلالة على التحريم على اختلاف بينهم في التطبيق[3] والمفهوم من كلام المالكية عدم الاعتداد بهما في التحريم[1]

ومسلم (٤/ ١٧٥٧) برقم (٢٢٣٧)، (كتاب: «السلام» باب: «استحباب قتل الوزغ»)

.

(١) الصُّرَدُ طَائِرٌ أَبقع ضَخْمُ الرأْس يَكُونُ فِي الشَّجَرِ، نَصِفُهُ أَبيض وَنَصِفُهُ أَسود؛ ضَخْمُ المِنقار لَهُ بُرْثُنٌ عَظِيمٌ، وَيُقَالُ لَهُ الأَخْطَب لِاخْتِلَافِ لَوْنَيْهِ، والصُّرَد لَا تَرَاهُ إِلا فِي شُعْبَة أَو شَجَرَةٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحد. لسان العرب ٣/٢٥٠ حرف الدال ، فصل الصاد مادة : (صرد)

(٢) أخرجه أبو داود (٤/٣٦٧) برقم (٥٢٦٧) كتاب :الأدب ، باب: في قتل الذر ، وابن ماجه (٢/١٠٧٤) برقم (٣٢٢٤) كتاب: الصيد ، باب: ما ينهى عن قتله، والدارمي (٢/١٢٧١) برقم (٢٠٤٢) كتاب : الأضاحي باب: النهي عن قتل الضفدع والنحلة، ط/ دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، قال ابن الملقن: إسناده صحيح. البدر المنير (٦/٣٤٥)، ط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٥/١٥، ط/ مطبعة الحلبي – القاهرة، أحكام القرآن للجصاص ٤/١٩١،١٩٠، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، المجموع شرح المهذب ٩/٢٢، ط/ دار الفكر ، حاشية البيجرمي على الخطيب ٤/٣٠٦، ط/ دار =

الضابط الرابع: المستخبثات

لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف ١٥٧] ومن جملة المعاني التي ذكرها المفسرون في المراد بالخبائث : أنها التي تستخبثها النفوس وتنفر منها[٢]

وقد اختلف الفقهاء في تحديد النفوس التي يرجع إليها لتمييز الطيب من الخبيث، فذهب جمهور الفقهاء منهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن العبرة بما تستطيبه وتستخبثه العرب[٣]، قال ابن قدامة: ما استطابته العرب فهو حلال لقوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ يعني ما يستطيبونه..، وما استخبثته العرب فهو محرم لقوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، والذين تعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون

الفكر، شرح منتهى الإرادات ٤٠٩/٣ ، المبدع في شرح المقنع ٦/٨، ط/ المكتب الإسلامي .

(١) المدونة ٤٥٠/١ ، التاج والإكليل ٣٤٦/٤، ط/ دار الكتب العلمية، القوانين الفقهية لابن جزي ١١٥/١، بدون طبعة.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ١٩٥/٥، ط/ دار الفكر – بيروت التفسير المنير للزحيلي ١١٧/٩، ط/ دار الفكر المعاصر – دمشق

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٣٠٥/٦، ط/ دار الفكر–بيروت، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٠٧/٤، ط/ دار المنهاج – جدة، المجموع شرح المهذب ٢٧/٩ ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ٣٢٢/١، ٣٢٣، ط/ دار الفكر، المغني ٤٠٥/٩، الشرح الكبير على متنع المقنع ٧٢/١١.

غيرهم، ولم يعتبر أهل البوادي لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا، ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون فقال : ما

دب ودرج إلا أم حبين فقال: ليهن أم حبين العافية [1].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الأمر ليس قاصراً على استطابة العرب أو استخباثهم حيث قال في مجموع الفتاوى: فإن مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها أو كرهته؛ لكونه ليس في بلادها لا يوجب أن يحرم الله على المؤمنين ما لم تعتده طباع هؤلاء، ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه، كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم والميتة وغير ذلك وقد حرمه الله تعالى ... ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم له لحم ضب فرفع يده ولم يأكل فقيل له : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : (لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) [2] فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجبًا لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم، وأيضًا فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب، ولم يبح كل ما أكلته العرب، وقوله تعالى :

---

(١) المغني ٤٠٥/٩، وأم حُبَين: دُوَيْبَّة عَلَى خِلْقةِ الحِرْباء عريضةُ الصَّدْرِ عظيمةُ الْبَطْنِ، وَقِيلَ: هِيَ أُنثى الحِرْباء لسان العرب ١٠٥/١٣ حرف النون ، فصل الحاء المهملة مادة :(حبن).

(٢) أخرجه البخاري (٧١/٧) برقم (٥٣٩١) كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ يأكل حتى يسمى له، ومسلم (١٥٤٣/٣) برقم (١٩٤٥) كتاب: الصيد والذبائح ، باب: إباحة الضب.

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ إخبار عنه أنه سيفعل ذلك، فأحل النبي صلى الله عليه وسلم الطيبات وحرم الخبائث[١]

وقد أيده في هذا الرأي محمد رشيد رضا في تفسير المنار حيث قال:

" وهل العبرة في التمييز بينهما –الطيبات والخبائث – ذوق أصحاب الطباع السليمة، أو يعمل كل أناس بحسب ذوقهم؟ كل من الوجهين محتمل، والموافق لحكمة التحريم: الثاني، وهو أنه يحرم على كل أحد أن يأكل ما تستخبثه نفسه وتعافه؛ لأنه يضره ولا يصلح لتغذيته، ولذلك قال بعض الحكماء: ما أكلته وأنت تشتهيه فقد أكلته، وما أكلته وأنت لا تشتهيه فقد أكلك. ويروى عن الشافعي أن العبرة ذوق أصحاب الطباع السليمة من العرب الذين خوطبوا بهذا أولًا، ويُرَد عليه بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عاف أكل الضب وعلله بأنه ليس في أرض قومه، وأذن لغيره بأكله وصرح بأنه لا يحرمه، فلا يحكم بذوق قوم على ذوق غيرهم، وليس هذا أمرًا يتعلق باللغة حتى يقال: إنهم هم الذين خوطبوا بهذا النص أولًا، فالعبرة بما يفهمونه منه، والناس لهم فيه تبع، بل هو أمر متعلق بالأذواق والطباع، ومعناه: أحل لكم أيها المكلفون ما يستطاب أكله ويشتهى، دون ما يستخبث ويعاف، وحينئذ تكون العبرة

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧٨/١٧، ١٧٩، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

بالسواد الأعظم من سليمي الطباع غير ذوي الضرورات والمعيشة الشاذة، أو يختلف باختلاف الطباع بين الأقوام"[١].

أما المالكية فرأوا أن الخبيث ما استخبثه الشرع وليس ما استخبثته النفس وهذا هو المتسق مع استدلالاتهم على التوسع في الإباحة في أبواب الصيود والأطعمة وما يحل من الدواب [٢]

قال ابن العثيمين: " الخبيث ما استخبثه الشرع، لأنه لا يمكن أن يرد هذا إلى عقول الناس، لأنه يفتح من الشر والخلاف ما هو معلوم، ولنضرب لهذا مثالاً: بعض الناس يستقذر ويستخبث أكل الجراد. ومن الناس من يستخبث الضب، وهما حلال، وعلى هذا فالاستخباث ليس مرجعه للكراهة الطبيعية، لأن كل إنسان يكره ما لا يعتاد أكله، وعلى هذا فالمرجع في كون الشيء طيباً أو خبيثاً إلى الشرع لا إلى أذواق الناس، فبعض العرب كما قيل عنهم: يأكل كل ما هب ودب إلا الخنفساء أو شيءٍ مثل الخنفساء، والباقي كله يؤكل"[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧٨/١٧، ١٧٩.

(٢) تفسير القرطبي ٣٠٠/٧، ط/ دار الكتب المصرية- القاهرة، بداية المجتهد ٢٢/٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١، شرح مختصر خليل للخرشي٢٦/٣، ط/ دار الفكر للطباعة – بيروت.

(٣) شرح الأربعين النووية لابن العثيمين ١٤٩/١، ط/ دار الثريا للنشر.

المبحث الأول

التعريف بصبغ الدودة القرمزية

المطلب الأول: تعريف الصبغ لغة واصطلاحاً

الصِّبْغ لغة:

(الصِّبْغُ) وَ(الصَّبْغُ) وَ (الصِّبْغَةُ) مَا يُصْبَغُ بِهِ، وَجَمْعُ الصِّبْغِ (أَصْبَاغٌ)[1]، وصَبَغَ الثوبَ والشَّيْبَ ونحوَهما يَصْبَغُه ويَصْبُغُه ويَصْبِغُه ثلاثُ لغاتٍ[2]

والمتأمل في كتب المعاجم واللغة يجد أن الصبغ يدور بين عدة معان:

أحدها: التغيير، وَمِنْه صُبِغَ الثوبُ إِذا غُيِّرَ لَونه وأُزيل عنْ حَاله إِلَى حَال سوادٍ أَو حمرَة أَو صُفرة .

والثاني: ما يُصْطَبَغُ في الأطعِمةِ ونحوها أي يؤتدم، قال تعالى: ﴿وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ المؤمنون﴾ الآية٢

والثالث: أنه عند الإضافة يختلف معناه باختلاف ما يضاف إليه، فـ(صِبْغَةُ) اللَّهِ دِينُهُ وفطرته ، وقيل: كُلُّ مَا تُقُرِّبَ بِهِ إِلى اللَّهِ فَهُوَ الصِّبْغَة ، وصَبَغَ الذِّمِّيُّ ولدَه فِي الْيَهُودِيَّةِ أَو النَّصْرَانِيَّةَ صِبْغَةً قَبِيحَةً: أَدخله فِيهَا. ويقال فَرَسٌ أَصْبَغ : إذا ابيضت ناصيته كلها ، والأَصْبَغُ مِنَ

---

(١) مختار الصحاح للرازي ١٧٢/١ باب الصاد مادة (ص-ب-غ)

(٢) لسان العرب لابن منظور ٤٣٧/٨ باب الغين ، فصل الصاد المهملة ، مادة:(صبغ)٠

الطَّيْرِ مَا ابْيَضَّ أَعلى ذَنْبِهِ، وَقِيلَ مَا ابْيَضَّ ذنَبُه. وَيُقَالُ: أَصْبَغَتِ النخلةُ فَهِيَ مُصْبِغٌ إِذَا ظَهر فِي بُسْرِها النُّضْجُ [١]

والذي يتفق مع بحثنا من هذه المعاني اللغوية هو المعنى الأول وهو (التغيير) حيث يضاف صبغ هذه الحشرة للأغذية إما لتلوين الغذاء أو لتغيير لونه الذي يتأثر بالنار أو بالمراحل الصناعية المختلفة التى يمر بها .

الصبغ : اصطلاحاً

الصبغة فى المفهوم الحيوي هي : منتج طبيعي في الخلية النباتية أو الحيوانية وقد تختزن فيها أو تنتقل كلها أو بعضها إلى أجزاء أخرى من الكائن الحي أو قد يتم طردها منها وأحياناً على الأخص يكون هذا المركب منتجاً أثناء موت الخلية أو بعد موتها[٢]

وعرفها بعض الباحثين بأنها : عبارة عن جزئيات لونية غير مشبعة تحتوي على روابط ثنائية غير مشبعة وبذلك يكون لها قابلية

---

(١) العين ٣٧٤/٤ حرف الغين – باب الغين والصاد والباء معهما، ط/ دار ومكتبة الهلال، تهذيب اللغة للأزهري ٦٣/٨ أبواب الغين والصاد مادة (ص-ب-غ)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، لسان العرب ٤٣٨/٨ ، ٤٣٩ باب الغين ، فصل الصاد المهملة بتصرف.

(٢) الألوان الطبيعية في الأغذية والأدوية أ.د/عباس الحميدي ص٢٧ ط/المكتبة الأكاديمية ط/أولى ١٩٩٥ .

كيميائية للألياف ، وعملية الصباغة : تعني تثبيت مـــادة اللـــون علـــى الألياف عن طريق تكوين رابطة كيميائية بين الصبغة والألياف[1].

---

(١) الأصباغ الطبيعية والملونة القديمة المستخدمة على أسطح الكتابة الورقية والنسجية .ص٣٢ وهي رسالة ماجستير بكلية الآثار جامعة القاهرة إعداد الطالبة : إيمان بدري موسى سالم

المطلب الثاني: التعريف بالدودة القِرمِزية

الدودة القرمزية: عبارة عن حشرة صغيرة الحجم من فصيلة المفافير تشبه الدودة أو الخنفساء أو البق الدقيقى- إذا وضعت تحت المجهر- وتشتهر بالكوشنيل وهى تربى فى هندوراس وجزر الكنارى والمكسيك وبيرو وأسبانيا ، حيث يستخرج من هذه الحشرة الصبغات الحمراء[١]

قال ابن رسول فى المعتمد:

"حيوان يكون على الشوك كأنه العدس ثم لا يزال يكبر حتى يصير فى قدر الحمص فإذا كمل نضجه انفتح وخرج من ذلك الحيوان صغارًا وتكبر، وهو أحمر اللون ويصبغ به الصوف والحرير ولا يأخذ فى الكتان والقطن" [٢]

وهي تتولد فى الغالب على ورق الأشجار قال داود الانطاكي:

"حيوان يتولد على ورق الأشجار...وينمو إلى أن يصير في حجم الحمص، مستدير، شديد الحمرة، نتن الرائحة، يخرج كذبابة ذكر وأنثى، ويبرز كحب الخردل "[٣]

---

(١) الحشرات النافعة د/عصمت محمد حجازي ، د/داود إمام خفاجي ص٧١ ط/ مكتبة المعارف الحديثة ٢٠٠٣ م

(٢) الصناعات الكيمائية في الحضارة الإسلامية د/ علي جمعان ص١٤٦ الناشر/جامعة صنعاء ط/أولى.

(٣) الصناعات الكيمائية في الحضارة الإسلامية ص ١٤٧ .

وأضيفت الحشرة إلى القرمز فقيل لها : القِرمزية نسبة إلى القِرْمِز وهو اللون الأحمر الذي يستخرج منها ، قال الخليل بن أحمد:

" القِرْمِز: صبغ أرمني[1] أحمر، يقال إنه من عصارة دود في آجامهم" [2]

وفي المعجم الوسيط :

"القرمز: صبغ لَونه أَحْمَر قان يُقَال إِنَّه عصير نوع من الديدان الصخرية وَيُقَال لون قرمزي"[3]

وجاء في تفسير القرطبي عند تفسير قوله تعالى﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: ٧٩] " قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: كانت زينته القرمز. قلت: القرمز صبغ أحمر مثل الأرجوان، والأرجوان في اللغة صبغ أحمر، ذكره القشيري"[4]

---

(١) قَالَ ابْن بري: أرمني مَنْسُوب إِلَى أرمينية وَفتحت الْمِيم فِي النّسَب لتوالي الكسرتين . انظر : فى التعريب والمعرب لعبد الله بن بري ص ١٣٨، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٢) العين ٢٥٥/٥ حرف القاف باب الرباعى من القاف القاف والزاى(قرمز) ، والآجام : جمع أُجُم (بضمتين) :الحصن ، وهى أيضا جمع الجمع للأَجَمَةُ وهى الشَّجَرُ الْمُلْتَفُّ وَالْجَمْعُ أَجَمٌ مِثْلُ قَصَبَةٍ وَقَصَبٍ، المصباح المنير ٦/١ كتاب الألف – الألف مع الجيم وما يثلثهما(ء ج م)، ط/ المكتبة العلمية – بيروت.

(٣) المعجم الوسيط ٧٣٠/٢ باب القاف مادة : (القرمز).

(٤) تفسير القرطبي ٣١٧/١٣.

وفي النهاية في غريب الحديث والأثر : فِـي تَفْسِـيرِ قَوْلِـهِ تَعَـالَى «فَخَرَجَ عَلى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ» قَالَ: كالقِرْمِز هُوَ صِبِغٌ أَحْمَرُ، وَيُقَالُ: إِنَّـهُ حَيوان تُصْبَغ بِهِ الثِّيَابُ فَلَا يَكَادُ يَنْصُل لَوْنُهُ، وَهُوَ مُعَرَّب. (١)

وتربى هذه الحشرة على أفرع بعض النباتات – كالصبار والكمثـرى البرية – حيث يحتفظ بعض الأهالي فى الدول المنتجة لها بهذه الأفـرع المقطوعة في الخريف ثم يضعوها في الربيع التالي على نباتـات غيـر مصابة لتربى الحشرة ، حيث تضع صغارها التي تستغرق ثلاثة أشـهر ليكمل نموها ثم تجمع الفروع المصابة ويزال ما عليها مـن الحشـرات وتجمع في أكياس استعداداً لاستخراج الصبغة منها.(٢)

ولهذه الحشرة أنواع تنتمي إليها من نفس العائلة، وتتعدد المستحضرات وتختلف أسماؤها باختلاف نوع الحشرة وإليك بيان ذلك:

١- صبغة أحمر أرمينيا من حشرة Porphyrophera hameli التي تنمو على الجذور والسيقان فبعض الحشائش في أذربيجان وأرمينيا .

٢-كرمل KARMEL ويحصل عليها من حشرة العالم القديم KERMIS ILICIS التيKERMOCOCCUS VERMILIS تنمو علـى بعـض أشجار البلوط فوق سطح الأرض .

٣-القرمز البولندي POLISH COCHINEAL ويستخرج من حشرة MARGARODES التي تنمو على حشائش وسط وشرق أوروبا .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٥٠، ط/ المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) الحشرات النافعة ص٧٢ بتصرف يسير.

٤-لاك LAC من حشرة LACCIFERA LACCA التي توجد على أشجار نوع من النبق (السدر) وغيره من الأشجار فى الهند وماليزيا – وتعتبر هذه الحشرة مصدراً لصبغة الشيلاك (اللك المصفى)

٥- القرمز الأمريكي DACTYLOPUS COCCUS COSTA الذي يستخرج من حشرة تنمو متطفلة على الأجزاء الهوائية من الصبار والتين الشوكي ويحتوي الكيلو جرام الواحد من هذه الحشرات على (٨٠٠٠٠ – ١٠٠٠٠٠) حشرة كمادة خام جافة – وعلى الأخص توجد فى أمريكا الوسطى والجنوبية . [١]

(١) الألوان الطبيعية فى الأغذية والأدوية ص١٨٥ .

المطلب الثالث: طرق استخلاص الصبغة منها وأنواعها وصورها التجارية المتاحة

هناك عدة طرق لاستخلاص اللون من هذه الحشرة تدور كلها حول قتل هذه الحشرة وتجفيفها تمهيدًا لاستخلاص اللون منها وتختلف طريقة قتلها من قوم إلي قوم فمنهم من يقتلها بتعريضها لأبخرة الخل الساخن ثم يجففها ويسحنها لاستخراج المادة الصابغة الحمراء منها ، ومنهم من يغمسها في الماء الساخن ومنهم من يعرضها لأشعة الشمس أو حرارة الفرن أو الهواء الجاف ، وكل طريقة من هذه الطرق تعطي لونًا مختلفًا مؤدية إلى التنوع الكبير في ألوان الأصبغة الناتجة(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجب تجفيف الحشرات حتى تبلغ٢٢% أو٣٠% من وزن جسم الحشرة الأصلي قبل أن تخزن دون أن تتعفن ، ونحتاج إلى سبعين ألف حشرة لصنع رطلاً واحدًا من صباغ الدودة القرمزية ، وحالياً يستعمل في الاستخلاص أنزيمات البروتينيز(٢)

ويوجد نوعان رئيسيان من صباغ الدودة القرمزية :

أحدهما : خلاصة الدودة القرمزية وهي مادة ملونة مصنوعة من أجسام الحشرة الخام المجففة والمسحوقة.

---

(١) الحشرات النافعة ص٧٢ ، الأصباغ الطبيعية والملونة القديمة ص ٨٢

(٢) الألوان الطبيعية في الأغذية والأدوية ص١٨٦ ، الحشرات النافعة ص٧٢ ، ar.wikipedia.org/WIKI/ ويكبديا الموسوعة الحرة (الدودة القرمزية).

والثاني: الكارمين وهي مادة ملونة مستخرجة من الحشرة وهي أكثر نقاءً.

ولتحضير الكارمين يغلى مسحوق أجسام الحشرة في الأمونياك أو محلول كربونات الصوديوم، وتزال المادة غير الذوابة بالترشيح، وتضاف الشبة إلى المحلول الملحي الصافي لحمض الكرمنيك لترسيب ملح الألمنيوم الأحمر.

ويكون اللون نقيًا بضمان غياب الحديد، ويمكن إضافة كلوريد القصديروز، أو حمض الليمون، أو الجيلاتين للتحكم بصيغة المادة المترسبة، وتضاف كربونات الكالسيوم إلى الشبة من أجل الحصول على تدرجات اللون الأرجواني[١]

أما الصور التجارية المتاحة لهذا النوع من الصبغ :

فيتم الحصول على حامض الكارمينيك عادة فى صورة محلول مائي حيث تبلغ نسبة الصبغة منه أقل من (٥%) ومن هذا المحلول يمكن الحصول على مسحوق بطريقة التجفيف بالرّذاذ ، ويحضر الكارمين على صورة مسحوق شحيح الذوبان في الماء محتوياً على حامض الكارمينيك بنسبة ٤٠-٦٠ % ويستعمل هذا الناتج في تلوين الأغذية ومستحضرات التجميل ، وعادة يحضر الكارمن في صورة

---

(١) ar.wikipedia.org/WIKI/ ويكبديا الموسوعة الحرة (الدودة القرمزية)

محلول قلوي محتوي على نسبة ٧/٢ % حامض كارمينيك وهو الأكثر استعمالاً في الأغذية[١].

المصطلح العلمي لهذا الصبغ :

الرمز العلمي للصبغة المستخرجة من الدودة القرمزية والمعروف بـ كوشينيال أو كارمين هو E١٢٠ [٢] حيث تعتمد دول السوق الأوروبية المشتركة ومن يسير معها على نظام ال "E" وهذا يرمز لكل مادة ملونة مضافة مصرح باستخدامها في الصناعات الغذائية حيث يوضع بعده رقم يرمز إلى المادة المضافة فمثلا E١٠٠ يرمز إلى مادة الكركم، وهكذا ، فالمواد الملونة هى بعد E ثلاثة أرقام ويرمز للمواد الملونة بالأرقام من ١٠٠-١٩٩ [٣]

---

(١) الألوان الطبيعية فى الأغذية والأدوية ص٩٠ ، ٩١ .

(٢) الوقائع المصرية العدد ٣٩ الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٩٩٨ م ص٦ ، الألوان الطبيعية ص٦٢ .

(٣) مكسبات الطعم والألوان الصناعية التي تضاف للأغذية د/نيفين عبد الغني النسر – د/ ناهد محمد وهبة ، مجلة أسيوط للدراسات البيئية العدد السادس والثلاثون (يناير ٢٠١٢) ص ٩٤

المطلب الرابع : أنواع الأطعمة التي يضاف إليها صبغ هذه الحشرة وأسبابه

يدخل صبغ الدودة القرمزية في صناعة كثير من الأغذية والمشروبات، وإليك طرفًا منها:

١-صناعة اللحوم

فتستعمل بكثرة في اللحوم المفرومة وأطباق الدواجن التي تقدم مع الزبادي والتوابل الملونة بالكارمين حيث يكون منقوعاً تغمس فيه شرائح الدواجن .

٢-المربات والمحفوظات

حيث يضاف إلى مربات الفراولة وعصائر الكوكتيل، ويفضل الصناع استعماله مع هذه المنتجات عن استعمال البنجر والأنثوسيانين لثبات لونه مع طول استعمال الحرارة وإعطائه لوناً أحمرًا ناصعاً .

٣-الحلويات

خاصة التي تخزن في درجات حرارة الجو العادي لمدد أطول .

٤-المخبوزات المسكرة

حيث إن ثبات الكارمين للحرارة يجعله مناسباً مع هذه المنتجات الغذائية ، والكارمين المحتوي على المحتوي على ٤٠/ ج م أو أكثر من حامض الكارمنيك يعطي لوناً قرنفلياً مع المخبوزات الأسفنجية ، ويستعمل في تزيين الكعك والبسكويت كمادة غطاء للمخبوزات .

٥-منتجات الألبان

حيث يفضل الكارمين في حالات اللبن المضاف إليه نكهات والتي يراد بقائها لمدد طويلة بسبب مقاومته للأكسدة أثناء التخزين[١]

وهناك عدت أسباب دعت أرباب الصناعات الغذائية إلى استخدام الألوان في الأغذية أذكر منها :

أ- تعزيز اللون الأصلي الموجود في الطعام ؛ وهذا في حالة وجوده بدرجة أقل مما يتطلبه الذوق أو المستهلك .

ب- التأكد من أن اللون لا يتذبذب أثناء التصنيع من طريحة إلى طريحة.

جـ- المحافظة على اللون الأصلي للغذاء الخام (المُصنّع) إذا ما تعرض للتغيير أثناء الصناعة .

د- أن بعض المنتجات الغذائية مثل الحلويات والسكريات والمشروبات قد لا يكون لها لون من الأصل .

ه- اختلاف وقت نضج الفاكهة أو الخضروات مما يدعوا إلى استعمال اللون للإسراع باللحاق بالسوق (بسبب عوامل المناخ) [٢]

و-إعطاء مظهر وشكل جذاب لمادة الطعام.

ز-تحسين الجودة للمادة الغذائية.

---

(١) الألوان الطبيعية فى الأغذية والأدوية ص٩٢ ، ٩٣ بتصرف يسير .

(٢) الألوان الطبيعية فى الأغذية والأدوية ص٢١ .

ح-إعطاء تجانس متماثل للطعام حيث يعطي لونًا موحدًا مما يحسن من مظهر وشكل الطعام .

ط-زيادة تركيز اللون الطبيعي للمادة الغذائية مثل عصير البرتقال يضاف اللون الأصفر البرتقالي مما يعطي لونًا محببًا للمستهلك[1]

---

(١) صحيفة الرياض اليومية نسخة اليكترونية نشرت بتاريخ ٢٠ رجب ١٤٣٣ هـ - ١٠ يونيو ٢٠١٢ م العدد ١٦٠٥٧ نشر عبر مقال بعنوان المواد الملونة والصبغات هدفها الجاذبية

المطلب الخامس: موقف المؤسسات من استخدامه كملون طبيعي في الأغذية والآثار الصحية المترتبة على ذلك

يعتبر E١٢٠ كوشينيال ، وكارمينيك حامض من الألوان الطبيعية[١] المصرح باستعمالها في الأغذية في مصر حيث أدرجته وزارة الصحة والسكان في الجدول رقم

(١) ضمن الألوان المجازة في القرار رقم ٤١١ لسنة ١٩٩٧ م [٢]

وقد صرحت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوربية باستعماله في الأغذية والمشروبات [٣]

وقد وجد أن عددًا قليلا من الناس يتحسسون من الكارمين، وتتفاوت الحساسية من الحكات الجلدية الخفيفة إلى الرجفان الأذيني وصدمة الحساسية، وقد وثقت ٣٢ حالة حتى الآن ، وقد وجد أن الكارمين قد يسبب الربو لدى بعض الناس ، وقد أوصت "مجموعة دعم الأطفال المفرطي الحركة Hyperactive Children's Support) " (Group بإزالة الكارمين من النظام الغذائي للأطفال المفرطي النشا [٤]

---

(١) الغذاء بين المرض وتلوث البيئة أ.د/أحمد عبد المنعم عسكر ، أ.د/محمد حافظ حتحوت ص١٢٧ ط/ الدار العربية للنشر والتوزيع ط/ ثالثة ١٩٩٨ .

(٢) الوقائع المصرية العدد ٣٩ الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٩٩٨م ص٦ .

(٣) الألوان الطبيعية فى الأغذية والأدوية ص٦٢، ٦٣ جدول رقم ٧، ٨ .

(٤) ar.wikipedia.org/WIKI/ ويكبديا الموسوعة الحرة (الدودة القرمزية)

ولقد أثبتت الدراسة أن الأطعمة – عموماً بغض الطرف عن كونها مشتملة على صباغ هذه الحشرة أو لا – هي أقل المواد إثارة للمرض ، حيث لا تزيد نسبة المرض بسببها عن ١٫٨ % من عدد المرضى .

وحسب التقديرات العالمية عن مدى انتشار الحساسية ضد الغذاء فإن عدد المرضى أقل من ١% من عدد الأصحاء وترتفع هذه النسبة في الأطفال عنها في الكبار[١] .

---

(١) الغذاء بين المرض وتلوث البيئة ص١٣٢ .

المبحث الثاني

حكم تناول الأطعمة المشتملة على صبغ الدودة القرمزية المعروفة علمياً بـ E١٢٠

المطلب الأول: حكمها من حيث الطهارة والنجاسة

تندرج هذه الحشرة تحت الحشرات التي لا دم لها سائل كالذباب والبعوض والنمل والجراد وغيرها ، ولذلك فهي تأخذ حكمها طهارة ونجاسة ، ولما كان الصبغ لا يستخرج منها إلا بعد القتل -كما أسلفت بيانه وتوضيحه في الفصل الأول من هذا البحث- أتناول مذاهب الفقهاء وآرائهم في حكم ميتة ما لا دم له من الحشرات.

أولاً: اتفق الفقهاء على نجاسة ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي، واختلفوا في ميتة الحيوان الذي لا دم له[1]

ثانياً: سبب الخلاف

وسبب اختلافهم في هذه المسألة هو اختلافهم في الدليل المخصص لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] - بعد اتفاقهم علي أنه من باب العام الذي أريد به الخاص- فمنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر، وما لا دم له، ومنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر فقط، ومنهم من استثنى ميتة ما لا دم له فقط [2].

ثالثاً : مذاهب العلماء وأدلتهم في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي مذهبين

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٨٣/١بتصرف يسير

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٨٣/١

المذهب الأول : ذهب الحنفية والمالكية والشافعي فى أحد القولين [١] والحنابلة فى المذهب إلى أنها طاهرة ولا تنجس بالموت ولا تنجس الماء أو الطعام الذى وقعت فيه [٢]

المذهب الثانى : ذهب الشافعية فى أحد القولين والحنابلة فى رواية إلى أنها نجسة وتنجس الماء أو الطعام الذى وقعت فيه[٣].

الأدلة :

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بطهارة ما لا دم له سائل بالسنة والمعقول:

---

(١) وصححه الإمام النووي وقال: هكذا صححه الجمهور وقطع به أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في كتابه الكفاية وصاحبه أبو الفتح نصر المقدسي في كتابه الكافي وغيرهما وشذ المحاملي في المقنع والروياني في البحر ورجحا النجاسة وهذا ليس بشئ والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء . المجموع شرح المهذب (١٢٩/١) في البحر ورجحا النجاسة، طبعة دار الفكر .

(٢) البناية (٣٨٨/١) ، العناية شرح الهداية (٨٢/١) شرح مختصر خليل للخرشى (٨١/١) ، الكافى فى فقه أهل المدينة (١٥٨/١) ، المهذب للشيرازى (٢٠/١) ، نهاية المطلب فى دراية المذهب (٢٤٩/١)، ط/ دار المنهاج، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٩٤/١)، ط/ درا الكتب العلمية، الكافى فى فقه الإمام أحمد (٤٣/١)،ط/ دار الكتب العلمية، المغنى (٦٧/٢)، شرح الزركشى على مختصر الخرقى (٤١/٢).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (١٦٣/١)، ط/ دار الفكر، الإنصاف (٣٣٨/١)، ط/ دار إحياء التراث العربي.

أولاً: أدلة السنة

١- عن أبي هريرة _رضي الله عنه_ أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء»(١).

وجه الدلالة من الحديث :

فِي الْحدِيثِ دلِيلٌ على أَن الذُّبَاب طاهرٌ؛ لأن الذباب مع ضعف بنيته إذا غمس فى الطعام الحار يموت، فلو كان غمسه موجباً لتنجسه لما أمر به النبى _صلى الله عليه وسلم_ لأن الأمر به حينئذ يكون أمراً بإفساد المال وإضاعته وهذا لا يصح لأنه _صلى الله عليه وسلم_ نهى عن إضاعة المال، وإذا ثبت أنه لا يُنجِّس، لزم أن لا يكون نجسا؛ لأنه لو كان نجسا لنجس كسائر النجاسات(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧/١٤٠) برقم (٥٧٨٢)، (كتاب: «الطب» باب: «إذا وقع الذباب في الإناء») عن أبي هريرة.

(٢) شرح السنة للبغوى (١١/٢٦٠)، ط/ المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، فتح البارى (١٠/٢٥١)، ط/ دار المعرفة – بيروت، بدائع الصنائع (١/٦٢، ٦٣)، المغنى (١/٣٣)، العدة شرح العمدة (١/٢٣)، ط/ دار الحديث، القاهرة.

اعتراض :

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمسه برفق فلا يموت، والحي لا ينجِّس ما يقع فيه كما صرح البغوي باستنباطه من هذا الحديث.

والثانى: ما قاله أبو الطيب الطبري: وهو أن النبى ـصلى الله عليه وسلمـ لم يقصد بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة وإنما قصد بيان التداوي من ضرر الذباب[١].

الجواب :

يجاب عن الوجهين بعموم اللفظ

أما الأول: فلأن اللفظ عام في كل شراب بارد، أو حار، أو دهن، ولا شك أنه يموت غالباً إذا غمس فى الحار[٢]

والثانى: أنه لا مانع أن يستنبط من الحديث حكم آخر[٣].

يعنى أن قصر دلالة الحديث على كيفية التداوى من ضرر الذباب تحكم بلا دليل وأنه لا مانع من دلالة الحديث على أكثر من معنى طالما أنه يحتمل ذلك.

---

(١) فتح البارى (٢٥١/١٠).

(٢) المغنى (٣٣/١) ، العدة شرح العمدة (٢٣/١).

(٣) فتح البارى (٢٥١/١٠) .

٢-عن سلمان رضى الله عنه أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قال " كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فَهُوَ الْحَلَالُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوءُهُ " (١).

وجه الدلالة :

أن هذا نص فى الباب، والحديث يدل دلالة واضحة على طهارة المائعات والأطعمة التى وقع فيها حيوان ليس له دم سائل فمات(٢).

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٣/١) برقم (١١٩٣)، (كتاب: «الطهارة»، جماع أبواب ما يفسد الماء، باب: «ما لا نفس سائلة إذا مات في الماء القليل») من حديث سلمان، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، والدارقطني في سننه (٤٩/١) برقم (٨٤) (كتاب: «الطهارة» باب: «كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم») من حديث سلمان وقال الدارقطني: لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ بَقِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان

(٢) المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى (١١٤/١)، الطهور للقاسم بن سلام (٢٥٣/١)، ط/ مكتبة الصحابة، جدة – الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول – الزيتون.

اعتراض:

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه لم يروه غير سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف، ورواه ابن عدي في " الكامل " وأعله بسعيد هذا، وقال:

هو شيخ مجهول، وحديثه غير محفوظ[١]

الجواب:

الحديث المذكور وإن ضعفوه فإن يقوى من حيث المعنى بحديث ميمونة زوج النبي – _صلى الله عليه وسلم_ – «أنها كانت تمر بالغدير وفيه الجعلان[٢] فتسقي لها وتشرب منه وتتوضأ»[٣]

---

(١) البناية شرح الهداية (١/٣٨٩).

(٢) والجُعَل: دابّة سَوْدَاء من دوابّ الأَرْض ، كالخنفساء ، قِيلَ: هُوَ أَبو جَعْران، بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَجَمْعُهُ جِعْلانٌ. وَقَدْ جَعِلَ الماءُ، بِالْكَسْرِ، جَعَلًا أَي كَثُرَ فِيهِ الجِعْلان، تهذيب اللغة ١/٢٤٠ باب العين والجيم مع اللام مادة (جعل) ، لسان العرب ١١/١١٢ حرف اللام ، فصل اليم ، مادة جعل.

(٣) البناية شرح الهداية (١/٣٩٠) والحديث أخرجه بلفظه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور باب ذكر ما لا ينجس الماء من الهوام ونحوها من خشاش الأرض حديث رقم ١٨٧ ص٢٥١، وعبد الرزاق في مصنفه (١/٨٨) برقم (٢٩٧)، (كتاب: «الطهارة» باب: «الجعل وأشباهه») ط: المجلس العلمي- الهند، وإسحاق بن راهويه في المسند (٤/٢٢١) برقم (٢٠٢٧)، «مَا يُرْوَى عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(بمعنى مقارب)») ط: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم ١٢٢٣ (١/٣٩٢) ك الطهارة باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير =

ثانياً: أدلة المعقول

١-أن سبب تنجس الحيوان بالموت هو انحباس الدم فيه ،وهذه الحيوانات لا دم فيها فلا تنجس بالموت ، ولذلك كان سبب طهارة الحيوان بالذكاة هو سيلان الدم المسفوح منه لأنه هو المحرم قال تعالى:﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام ١٤٥] (١)

٢-القياس على دود الخل إذا مات فيه فإن بعض المخالفين فى المسألة قالوا بطهارته ، حيث سلموا أنه لا ينجس المائع الذى تولد منه إذا مات فيه(٢)

٣-القياس على النحل وبيانه : أن قول الله تعالى: ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل ٦٩] فيه دلالة ظاهرة على طهارة العسل، ومعلوم أنه لا يخلو من النحل الميت فيه وفراخه فيه، وقد حكم الله تعالى بطهارته، وأخبر عما فيه من الشفاء للناس ، فدل ذلك أن ما لا دم له لا يفسد ما يموت فيه(٣).

قلت: إسناده ضعيف فيه أم منبوذ قال ابن حجر في تقريب التهذيب: مقبولة ص ٧٥٩.

(١) المبسوط (٥١/١ ، ٥٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٩٤/١) بتصرف.

(٢) المغنى (٣٣/١)، العدة شرح العمدة (٢٣/١) بتصرف.

(٣) اللباب في الجمع بين أدلة السنة والكتاب لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري ٧٠/١ تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز ، ط/دار القلم –سوريا ط/ثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٤-أننا لو حكمنا بنجاستها لوقع الناس في الحرج؛ لأنه يتعذر صون الأواني عنها[١].

أدلة المذهب الثانى :

استدل أصحاب المذهب الثانى – القائلون بنجاسة ميتة ما لا دم له سائل بالموت وتنجس ما وقع فيه – بالكتاب والمعقول:

أولاً: أدلة نجاستها بالموت:

أ- دليل الكتاب قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

وجه الدلالة:

أن ما مات من الحيوانات التى لا دم لها سائل هى من جملة الميتات فيكون محرمًا، والتحريم لا بطريق الكرامة دليل على النجاسة [٢].

ويجاب عن هذا الدليل بأن الحرمة لا تستلزم النجاسة كالطين فإنه أكله حرام لا لكرامته مع أنه ليس بنجس.

ب- دليل المعقول:

وهو القياس على ما له نفس سائلة وبيانه:

---

(١) بدائع الصنائع (٦٣/١).

(٢) الحاوى الكبير (٣٢٠/١)، البناية (٣٨٩/١) بتصرف

أنه كما يحرم أكل الحيوان الذى له نفس سائلة لتنجسه بالموت فكذلك ما لا نفس له سائلة بجامع أن كلاهما حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته[1].

ويجاب عن هذا بما أجيب به عن الدليل الأول: من أن الحرمة لا تستلزم النجاسة وبأن هذا قياس يتعارض مع النصوص التى ذكرها أصحاب القول الأول فلا يصح.

ثانياً: أدلة تنجس ما وقع فيه من مائع أو طعام

استدل الشافعية ومن معهم على تنجس ما وقع فيه ما لا نفس له سائلة فمات بأدلة من المعقول منها:

١- أنها نجاسة حلت ماء قليلا -فتنجسه-قياسا على سائر الأنجاس.

ويجاب عنه بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " إذا سقط الذباب في الطعام فامقلوه، فإن في إحدى جناحيه سما وفي الآخر

(١) الحاوى الكبير (٣٢٠/١)، البيان فى مذهب الإمام الشافعى (٣٣/١) ، المجموع شرح المهذب (١٢٧/١) بتصرف

شفاء وإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء "[١]، فلو كان ينجس بموته لما أمر بمقله ومقله سبب لموته[٢].

٢- أن الاحتراز منه ممكن بتخمير الإناء فعن أبي هريرة ﷺ قال: " أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء وإكفاء الإناء [٣] " فكان أمره بذلك حفظا للماء من وقوع ما ينجس به، وغالب ما يقع فيها هو الذباب والحشرات فدل على أنه موجب لتنجيس ما مات فيه [٤].

ويجاب عنه :

بأن هذا الحديث وإن كان يدل على استحباب تغطية الأوانى إلا أنه لا يدل على إمكانية الاحتراز من الذباب والحشرات والهوام وإلا كان معارضاً لحديث الذباب ويدل على ما ذكرت ورود علل أخرى لتغطية

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٥٩/٢) برقم (٣٥٠٤)، (كتاب: «الطب» باب: «يقع الذباب في الإناء») عن أبي سعيد، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، والنسائي (١٧٨/٧) برقم (٤٢٦٢) ك الفرع والعتيرة باب الذباب يقع في الإناء، وأحمد (٢٨٤/١٧) برقم (١١١٨٩) ، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٧٨٢) سبق ذكره.

(٢) الحاوى الكبير (٣٢١/١).

(٣) رواه ابن ماجة (١١٢٩/٢) برقم (٣٤١١)، (كتاب: «الأشربة» باب: «تخمير الإناء») عن أبي هريرة، وأحمد في مسنده (٤٠٠/١٤) برقم (٨٨٠٠)، (مسند أبي هريرة) ط: مؤسسة الرسالة، والدارمي في السنن (١٣٥٤/٢) برقم (٢١٧٨) ك الأشربة باب في تخمير الإناء، وابن خزيمة في الصحيح (٦٧/١) برقم (١٢٨) ك الوضوء باب الأمر بتغطية الأواني التي يكون فيها الماء للوضوء

(٤) الحاوى الكبير (٣٢٢/١).

الأواني حيث جاء في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ، إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ، عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»[1] ولذلك قال النووي: ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد، منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما: صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة ، والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات، والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به [2].

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة أرى رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بطهارة ميتة ما لا دم له من الحشرات وذلك لما يأتي :

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٤/٢) برقم (٢٠١٢)، (كتاب: «الأشربة» باب: «الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب ») عن جابر بن عبد الله وقال النووي: ولم يذكر قتيبة في حديثه وأغلقوا الباب.

(٢) شرح النووى على مسلم (١٨٣/١٣)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١- قوة ما استدلوا به.

٢- الرد على أدلة المخالفين .

٣- أنه يتناسب مع الأحكام والقواعد الكلية العامة للشريعة وعلى رأسها رفع المشقة والحرج عن هذه الأمة قال تعالى﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾[المائدة ٦] وقال جل شأنه ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج ٧٨]

وعليه فقد قرر أهل القواعد: " أن المشقة تجلب التيسير " وقد رجح ابن المنذر هذا المذهب ووصفه بأنه القول الذي يوافق السنة ، وأنه قول سائر أهل العلم وأن العمل به أولى[١]

وإذا رجحنا القول بطهارة ما لا دم له سائل فإن هذا يعني أن الدودة القرمزية طاهرة لاندراجها تحت فصيلة الحشرات التي لا دم لها ، الأمر الذي يترتب عليه طهارة الصبغة المستخلصة من جسمها بأي طريقة من الطرق التي سبق بيانها في المبحث الأول ، وأنه إذا استعمل صباغها فى الأطعمة والأشربة فإن ذلك لا يؤدي إلي تنجيسها .

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١/٢٨١

المطلب الثاني : حكم بيعها

لم ينص المتقدمون من أصحاب المذاهب الأربعة على حكم بيع دود القرمز، وإنما نصوا علي حكم بيع الحشرات وهوام الأرض ودود القز ، والمتقدمون من أصحاب هذه المذاهب يرون حرمة بيع الحشرات وهوام الأرض كلها(١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١-أنه يحرم الانتفاع بها لكونها من الخبائث قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[الأعراف ١٥٧]

٢- أنها ليست مالا وما ليس بمال لا يجوز بيعه.

٣- أنه لا منفعة فيها فيكون بيعها من جملة أكل أموال الناس بالباطل وقد نهى الله عنه فقال تعالي " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها لأنها منافع تافهة(٢).

أما دود القز فقد اختلف الفقهاء في حكم بيعه علي ثلاثة مذاهب:

---

(١) الاختيار (١٠/٢) ، البناية(٦٢/٨) ، مواهب الجليل (٢٦٥/٤) ، الحاوي الكبير (٣٨١/٥)، المهذب (١١/٢) ، الشرح الممتع على زاد المستنقع (١١٨/٨)، ط/ دار ابن الجوزي، شرح منتهى الإرادات(٢ /٥) ، الشرح الكبير على متنع المقنع (١٣/٤) .

(٢) بدائع (١٤٤/٥ ، فتح العزيز (١١٩/٨) ، المجموع (٢٤٠/٩).

المذهب الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى جواز بيعه [١].

المذهب الثاني: ذهب أبوحنيفة إلى أنه لا يجوز بيعه [٢].

المذهب الثالث: ذهب أبو يوسف إلي أنه لا يجوز بيعه إلا إذا ظهر فيه القز[٣].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز بيع دود القز بدليلين من المعقول :

الأول : أنه حيوان ينتفع به؛ إذ الحرير الذي هو أشرف ملابس الدنيا، إنما يحصل منها فجاز بيعه كسائر الحيوان.

والثاني: أنه طاهر فجاز بيعه كسائر الطاهرات [٤].

---

(١) الهداية (٤٥/٣) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٤/٣)، ط/ دار المعارف، الوسيط (١٦٣/١) ، البيان (٦٤/٥)، الكافي (٤/٢) ،المغني (١٩٥/٤) .

(٢) الهداية (٤٥/٣) ، البناية (١٦١/٨) .

(٣) الهداية (٤٥/٣)، البناية (١٦١/٨) .

(٤) الهداية (٤٥/٣)، المجموع (٢٢٧/٩) ، المغني (١٩٥/٤) ، الشرح الكبير على متن المقنع (٨/٤).

أدلة المذهب الثاني :

استدل أبو حنيفة على عدم جواز بيع دود القز بدليلين من المعقول :

الأول: أنه من الهوام فلا يجوز بيعه كالزنابير[1].

الثاني: أنه لا ينتفع بعينه بل بما يحدث منه ، وهو معدوم ،فلم يكن مالاً بنفسه[2].

---

(١) الهداية (٣/٤٥) .

(٢) بدائع (٥/١٤٤) .

اعتراض

اعترض على الدليل الأول: بأن دود القز وإن كان من الهوام إلا أنه يفارقها فى أن الهوام لا نفع فيها أصلاً ودود القز فيه نفع كثير .

واعترض على الدليل الثاني: بأنه يبطل بالبهائم التى لا يحصل منها نفع سوى النتاج فهي لا ينتفع بعينها بل بما يحدث منها ومع ذلك يجوز بيعها [١].

أدلة المذهب الثالث :

استدل أبو يوسف على عدم جواز بيع دود القز إلا إذا ظهر فيه القز بدليل من المعقول وهو القياس على جواز بيع النحل مع العسل تبعاً له[٢].

والراجح هو المذهب الأول القائل بجواز بيع دود القز؛ نظراً لقوة ما استدلوا به وللرد على أدلة المخالف .

وإذا أردنا قياس مسألتنا وهى بيع دود القرمز على المسألتين السابقتين فالقياس على المسألة الأولى – وهى بيع خشاش الأرض وكل ما لا دم له سائل –يقتضى عدم الجواز، والقياس على المسألة الثانية– بيع دود القز– يقتضى الجواز، هذا بالنسبة لكلام المتقدمين.

---

(١) المغني (١٩٥/٤) ، الشرح الكبير على متن المقنع (٨/٤) .

(٢) العناية (٤٢٠/٦) .

أما بالنسبة للمتأخرين فقد تناول حكم هذه المسألة بعض الحنفية، ووقع خلاف بينهم فى حكم بيعها مع اتفاقهم على عدم جواز أكلها وإليك تفصيل ذلك.

الفريق الأول:

يرى التفصيل فيفرق بين بيعها حية أو ميتة فإذا كانت حية فيجري فيها الخلاف السابق في دود القز، وإذا كانت ميتة وهو الغالب فيبطل بيعها؛ لأنها ميتة. وهذا ما اختاره سيدي عبد الغني النابلسي حيث ذكر في رسالة له أن بيعها باطل، وأنه لا يضمن متلفها؛ لأنها غير مال .

الفريق الثاني:

ذهب إلى جواز بيع دودة القرمز واستدلوا على ذلك بما يأتى :

١-أن لها قيمة مالية – بل تعتبر من أعز أموال الناس – وكل ما له قيمة مالية يجوز بيعه.

٢-القياس على العلق فكما يجوز بيع العلق للحاجة إلى التداوى به بمصة الدم واعتباره متمولاً بمجرد ذلك فكذلك يجوز بيع دودة القرمز لشدة الحاجة إليها .

٣-القياس على دود القز فكما يجوز بيع دود القز للانتفاع بها فكذلك يجوز بيع دودة القرمز بل هى أولى لأن الانتفاع بها يكون في الحال والانتفاع بدود القز يكون في المآل

٤-القياس على البعر والعذرة المختلطة بالتراب فكما يجوز بيعهما على الرغم من نجاستهما فيجوز كذلك بيع دودة القرمز بل هى أولى لطهارة ميتتها.

٥-حاجة الناس الشديدة إليها لأنها تدخل في كثير من الصناعات كالصباغة والأطعمة والأدوية[١].

والراجح من هذين القولين هو القول الثاني الذي يرى جواز بيع دودة القرمز وذلك لما يأتى:

١-قوة ما استدلوا به من المعقول .

٢-أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع ، فكلما كان هناك منفعة في المبيع حل البيع وإذا انعدمت المنفعة لم يجز البيع ، وهذا يتضح جلياً من خلال أمرين :

أحدهما : تعليل الفقهاء حرمة بيع هوام الأرض وحشراتها بعدم الانتفاع ، قال ابن قدامة " ولا يجوز بيع ما لا نفع فيه، كالحشرات "[٢].

وهذا يعني أنه إذا زالت العلة زال المعلول وهو حرمة البيع؛ لأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، قال ابن عثيمين في الشرح الممتع:

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٥١، ٦٨) ، البحر الرائق (٦/٨٥) بتصرف، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

(٢) الكافي فى فقه الإمام أحمد (٢/٦) ، المغني (٤/١٢٧) .

" قوله: «والحشرات» الحشرات لا يصح بيعها، والعلة أنه ليس فيها نفع، فبذل المال فيها إضاعة له، وقد نهى _صلى الله عليه وسلم_ عن إضاعة المال، وعلم من هذا التعليل أنه لو كان فيها نفع جاز بيعها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ومن النفع العلق لمص الدم، والديدان لصيد السمك"(١).

والثاني: استثناء بعضهم بعض الهوام من حرمة البيع كالنحل والعلق للانتفاع

قال ابن عابدين:

"جواز البيع يدور مع حل الانتفاع، وأنه يجوز بيع العلق للحاجة مع أنه من الهوام، وبيعها باطل"(٢).

(١) الشرح الممتع على زاد المستنقع (١١٨/٨) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٥١/٥) .

المطلب الثالث : حكم أكل الدودة القرمزية وتناول الأطعمة المشتملة على صبغتها

المسألة الأولى : حكم أكل الدودة القرمزية

اتفق الفقهاء على حرمة أكل الميتة – عدا ميتة السمك والجراد– والدم ، ولحم الخنزير؛ لقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [المائدة:٣]

واتفقوا أيضاً على حرمة أكل المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وما أصابها مرض فماتت به، إلا أن تدرك ذكاتها؛ لقوله تعالى:

﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[المائدة٣]

واتفقوا أيضاً على حرمة أكل ما نقصه شرط من شروط التذكية من الحيوان الذي التذكية شرط في أكله.(١)

واختلفوا في أربعة :

أحدها: لحوم السباع من الطير ومن ذوات الأربع.

والثاني: ذوات الحافر الإنسية.

والثالث: لحوم الحيوان المأمور بقتله في الحرم.

---

(١) بداية المجتهد ١٨/٣ ، ١٩،المغني لابن قدامة ٤٠٤/٩ بتصرف يسير

والرابع: لحم الحيوانات التي تعافها النفوس وتستخبثها بالطبع[1] وقد عبر ابن رشد عن هذا النوع عند الشرح بقوله:

" وأما الجنس الرابع، وهو الذي تستخبثه النفوس كالحشرات والضفادع والسرطانات والسلحفاة وما في معناها "[2] .

وتندرج حشرة الدودة القرمزية تحت الجنس الرابع من المختلف في أكله لعينه وهو ما تستخبثه النفوس من الحشرات والضفادع وغير ذلك مما لا دم له ، ولذلك فهي تأخذ حكمها ، وإليك مذاهب الفقهاء وأدلتهم .

اختلف الفقهاء فى حكم أكل الحشرات وغيرها مما لا دم له سائل من الحشرات ونحوها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية وأصح الروايتين عند الحنابلة إلى حرمة أكلها مطلقاً[3].

---

(١) بداية المجتهد ٣/٢٠

(٢) بداية المجتهد ٣/٢٢

(٣) الاختيار لتعليل المختار(٥/١٤)، البناية شرح الهداية (١/٣٩١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٩٥)، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الحاوي الكبير (١/٣٢٠)، المجموع شرح المهذب (٩/١٣)، مغنى المحتاج (١/١٥٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/٧٣)، كشاف القناع (٦/١٩١).

المذهب الثاني: ذهب أكثر المالكية – وهو الصحيح فى المذهب – إلى جواز أكلها إذا ذكيت[١].

المذهب الثالث: ذهب بعض المالكية وأحمد فى رواية إلي جواز أكلها مطلقاً[٢].

---

(١) مواهب الجليل (٢٢٨/٣)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (١١٥/٢)، ط/ دار الفكر، حاشية الصاوى على الشرح الصغير (١٨٧/٢)، الذخيرة (١٠٣/٤)، ط/ دار الغرب- بيروت.

أما عن كيفية ذكاتها فقد اختلف أئمة المذهب فيه :

فقيل : تذكى من موضع الذكاة وهو الحلق .

وقال بعضهم: صفة ذكاتها من جهة الطب: أن يؤخذ من جهة ذنبها مقدار خاص فإن كان اثنان وضع أحدهما الموسى على حلقها والآخر على المقدار الخاص من جهة ذنبها فيقطعان ذلك كله في مرة واحدة، وإن كان المذكي واحدا جمع طرفيها، ووضع الموسى على ذلك، وقطع ذلك كله في مرة واحدة، ولا تؤكل بالعقر .

وقيل : ذكاتها ما يعجل موتها من غير فرق بين حال القدرة عليه أو العجز عنه.

وقيل : بقطف الرأس أو قليه أو شيه حياً وإن لم تقطع رأسه .

مواهب ٢٣٠/٣، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ٣٩٢/١ ، التاج والإكليل ٣٤٣/٤

(٢) مواهب الجليل (٨٧/١)، المبدع فى شرح المقنع (٧/٨)، المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد (١٨٩/٢) ط/ مكتبة المعارف- الرياض.

سبب اختلافهم فى المسألة

هو اختلافهم في مفهوم ما ينطلق عليه اسم الخبائث في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ فمن رأى أنها المحرمات بنص الشرع لم يحرم من ذلك ما تستخبثه النفوس مما لم يرد فيه نص، ومن رأى أن الخبائث هي ما تستخبثه النفوس قال: هي محرمة(١).

الأدلة

أدلة المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء – القائلين بحرمة أكل ما لا دم له سائل من خشاش الأرض ونحوه – بالكتاب والسنة والمعقول

أ-دليل الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

وجه الدلالة:

أن ما له دم غير مسفوح كالبقة والزنبور، والخنفساء وأضرابها تستخبثه النفس وتعافه، وقد ثبت أن العرب كانت تستخبثها(٢).

---

(١) بداية المجتهد (٢٢/٣).

(٢) البناية شرح الهداية (٣٩١/١)، اللباب شرح الكتاب (٢٣٠/٣).

قال الشافعي: ولم تكن – أي العرب – تأكل الفأرة ولا العقارب ولا الحيات ولا الحِدَأ ولا الغربان[١]

ب- دليل السنة

١ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ " [٢]

وجه الدلالة :

أن في أمره _صلى الله عليه وسلم_ بقتلهن دلالة على تحريم أكلهن؛ لأنها لو كانت مما تؤكل لأمر بالتوصل إلى ذكاتها فيما تتأتى فيه الذكاة منها فلما أمر بقتلها والقتل إنما يكون لا على وجه الذكاة ثبت أنها غير مأكولة، ولما ثبت ذلك في الغراب والحدأة كان سائر ما يأكل الجيف مثلها، ودل على أن ما كان من حشرات الأرض فهو محرم كالعقرب والحية[٣].

وقد نبه علي هذا المعنى بعض شراح الحديث فقد جاء في (طرح التثريب شرح التقريب): " اتفق العلماء على جواز قتل هذه الخمس المذكورة في الحديث في الحل والحرم للمحرم وغيره؛ إلا ما شذ مما

---

(١) تفسير الإمام الشافعي ٨٣٢/٢

(٢) رواه البخاري (١٣/٣) برقم (١٨٢٩)، (كتاب: «جزاء الصيد» باب: «ما يقتل المحرم من الدواب»)، ومسلم (٨٥٦/٢) برقم (١١٩٨)، (كتاب: «الحج» باب: «ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم») عن عائشة.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١٩٠/٤، ١٩١).

سنحكيه، واختلفوا في المعنى في ذلك فقال الشافعية والحنابلة: المعنى فيه كونهن مما لا يؤكل ولا ينتفع به(١).

٢- عن أم شريك رضي الله عنها، أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_، "أمر بقتل الوزغ"(٢).

وجه الدلالة: أن الأمر بقتل الأوزاغ دليل على حرمتها لأن الأمر بالقتل من أصول التحريم، ولما كانت الأوزاغ من الحشرات قيس عليها غيرها(٣).

قال الشوكانى فى نيل الأوطار:

"وتبويب المصنف في الباب فيه إشارة إلى أن الأمر بالقتل والنهي عنه من أصول التحريم"(٤).

ج- دليل المعقول

١ - القياس على ما له نفس سائلة إذا مات وبيانه:

أنه كما لا يؤكل ما له نفس سائلة إذا مات، فكذلك ما لا دم له سائل لأنه لا يؤكل إلا بعد موته وقد قال تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ

(١) طرح التثريب شرح التقريب (٥٨/٥) ط/ الطبعة المصرية القديمة.

(٢) رواه البخاري (١٤١/٤) برقم (٣٣٥٩)، (كتاب: «أحاديث الأنبياء» باب: «قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلا} [النساء: ١٢٥]») من حديث أم شريك، ومسلم (١٧٥٨/٤) برقم (٢٢٣٨)، (كتاب: «السلام» باب: «استحباب قتل الوزغ») من حديث عامر بن سعد عن أبيه.

(٣) نيل الأوطار (١٤٢/٨، ١٤٤).

(٤) نيل الأوطار (١٤٤/٨).

مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥] فكان قوله: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً دليل على تحريمه(١).

٢-أن تحريم هذه الحشرات يتفق مع كرامة بنى آدم ؛وذلك لئلا يتعدى شىء من الأوصاف الذميمة إليهم بالأكل(٢).

أدلة المذهب الثانى :

يحتاج أصحاب المذهب الثاني وهم أكثر المالكية -القائلين بجواز أكلها إذا ذكيت - إلى الاستدلال على أمرين أحدهما: حل أكلها، والثاني: وجوب ذكاتها

أولاً أدلة جواز أكلها

استدل أكثر المالكية على حل أكل خشاش الأرض بالكتاب والسنة

أولاً : دليل الكتاب

أ- ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥](٣).

وجه الدلالة : أن هذه الآية تدل على حل كل حيوان أو حشرة إلا ما ورد نص بتحريمة جاء فى تفسير القرطبى " قال مالك: لا حرام بيّن إلا ما ذكر في هذه الآية. وقال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية

(١) الحاوى الكبير (١/٣٢٠، ٣٢١) بتصرف.
(٢) مجمع الأنهر (٢/٥١٣) ط/ دار إحياء التراث العربي.
(٣) شرح النووى على مسلم (١٣/١٨٣).

تحليل كل شي من الحيوان وغيره إلا ما استثني في الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير."[1].

اعتراض

اعترض على الاستدلال بالآية باعتراضين:

أحدهما: ما قاله الشافعى وغيره من العلماء أن معنى هذه الآية : قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمًا مما كنتم تأكلون وتستطيبون ، قال الشافعي: وهذا أولى معاني الآية استدلالاً بالسنة[2].

وقيل: في معناها أيضاً أي لا أجد فيما أوحي إلي أي في هذه الحال، حال الوحي ووقت نزوله، ثم لا يمتنع حدوث وحي بعد ذلك بتحريم أشياء آخر[3].

الجواب

أجيب عن هذا الاعتراض بأنه إن كان المعتبر باستطابة العرب فهم يستطيبون أكل جميعها، سئل بعض العرب عما يأكلون وما يذرون؟ فقال: نأكل كل ما دب ودرج إلا أم حبين فقيل له: لتهنأ أم حبين العافية.

---

(١) تفسير القرطبى (١١٦/٧).
(٢) المجموع (١٦/٩، ١٧)
(٣) القرطبى (١١٦/٧)

الرد على الجواب:

ويمكن دفع هذا الجواب بأن قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ يدل على أن فيها خبيثاً محرمًا، وطيبًا حلالاً، ومالك جعل جميعها حلالاً طيبًا(١).

والثانى : أن هذه الآية مكية، وكل محرم حرمه رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ أو جاء في الكتاب مضموم إليها، فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه _صلى الله عليه وسلم_(٢).

ثانياً: دليل السنة

١- حديث ملقام بن التلب(٣) عن أبيه قال: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَةِ الْأَرْضِ تَحْرِيمًا» (٤).

---

(١) الحاوى (١٣٥/١٥)

(٢) تفسير القرطبى (١١٦/٧)

(٣) ملقام ويقال: هلقام بن التلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري، بصري روى عن: أبيه ، وروى عنه: ابن أخيه غالب بن حجرة ، وابنته أم عبد الله بنت ملقام. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٤٨٣/٢٨ ،تهذيب التهذيب ٢٩٥/١٠ ،

(٤) رواه أبو داود (٣٥٤/٣) برقم (٣٧٩٨)، (كتاب: «الأطعمة» باب: «في أكل حشرات الأرض»)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٣/٢) برقم ١٢٩٩، وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٣/١٤) برقم (١٩٢٤٧) (كتاب: «الضحايا» باب: «أكل الضب») كلاهما عن مِلْقَامُ بْنُ التَّلِبِّ، عَنْ أَبِيهِ وقال البيهقي: وهذا إسناد غير قوي(٩٤/١٤)، ط: دار الوفاء (المنصورة – القاهرة).

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث صريح في الدلالة على حل أكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها(١).

ويجاب عنه:

بأن الحديث إن ثبت لم يكن فيه دليل على أنها مباحة، لأن قوله لم أسمع لا يدل على عدم سماع غيره(٢).

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا،» فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ " وَتَلَا {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ- (٣).

وجه الدلالة :الحديث يدل على أن الأشياء أصلها على الإباحة(٤).

---

(١) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد (١٧٨/١٥).

(٢) المجموع (١٦/٩، ١٧)، عون المعبود شرح سنن أبى داود (١٩٤/١٠)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٤/٣) برقم (٣٨٠٠)، (كتاب: «الأطعمة» باب: «ما لم يذك تحريمه»)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٨/٢) باب بيان مشكل ما روي عنه ﷺ فيما سكت الله عنه، ط/ مؤسسة الرسالة، والحاكم (١٢٨/٤) برقم (٧١١٣) (كتاب«الأطعمة»)، عن ابن عباس، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبى داود (١٩٥/١٠) ، تفسير القرطبي ١٢١/٧ .

الجواب عنه :

يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

أحدهما: أن الأشياء التى سكت عنها الشرع وهى فى حيز العفو هى التى من جنس اللحم والجبن، والسمن، والفراء،الواردة فى حديث معاوية بن قرة، عن أناس من أصحاب النبي عليه السلام أنهم سألوا النبي _صلى الله عليه وسلم_، فقالوا: أعاريب يأتوننا بلحمان مشرحة، والجبن، والسمن، والفراء، ما ندري ما كنه إسلامهم؟ قال: " انظروا ما حرم عليكم فأمسكوا عنه، وما سكت عنه فإنه عفا لكم عنه، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، واذكروا اسم الله عز وجل " (١)

وهذا من قبيل التوسعة من الله على عباده في الطعام الذي يأكلونه من الذبائح التي أباحها الله لهم من أيدي أهل الكتاب ، وجعل لهم استعمال ظاهرها ، وعلى أنها مما أحل حتى يعلموا ما سوى ذلك مما حرم عليهم ، ولو شاء عز وجل لضيق ذلك عليهم فلم يبحهم أكل شيء من اللحمان حتى يعلموا من ذابحوها، وهل هم [ص:٢٢٨] ممن يحل ذبائحهم أم ممن سوى ذلك؟ وكان في ذلك إعنات الله تعالى لهم كما قال: ﴿وَلَوْ شَاءَ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٢٢٦) برقم (٧٥٤) باب بيان مشكل ما روي عنه ﷺ فيما سكت الله تعالى عنه، قلت: إسناده ضعيف فيه زياد بن أبي زياد الجصاص قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ضعيف ص٢١٩، وفيه عرعرة بن البرند قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب: صدوق يهم ص٣٨٩.

اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ولكنه خفف ذلك ورفعه عنهم رحمة منه لهم وتفضلا منه عليهم(١).

والثانى: ما قاله ابن حجر فى الفتح:

" والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ بتحريمه وقد تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل "(٢).

ثالثاً: دليل المعقول

وهو أن موته فى الماء لا يفسده (٣).

ثانياً : أدلة اشتراط ذكاتها

استدل أكثر المالكية على وجوب ذكاة الخشاش قبل أكله بعموم قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] فلم يخص حيوانًا دون آخر ، إلا ما أجمع أهل العلم على تخصيصه من ذلك،وهو ما يصيده المحرم من صيد البحر(٤).

أدلة المذهب الثالث:

يحتاج أصحاب هذا المذهب – وهم بعض المالكية ورواية عن الإمام أحمد القائلون بحل أكلها مطلقا – إلى الاستدلال على أمرين:

---

(١) شرح مشكل الآثار (٢/٢٢٦) وما بعدها بتصرف يسير.

(٢) فتح البارى (٩/٦٥٥).

(٣) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى الأسانيد (١٥/١٧٨).

(٤) البيان والتحصيل (٣٠٦، ٣٠٧).

أحدهما: حل أكلها.

والثاني: عدم اشتراط ذكاتها.

أولاً : أدلة جواز أكلها

يمكن لأصحاب هذا المذهب أن يستدلوا بما استدل به أصحاب المذهب الثانى من السنة على حل أكل خشاش الأرض.

ثانياً : أدلة عدم اشتراط ذكاتها

يمكن الاستدلال للقائلين بعدم اشتراط ذكاتها بدليلين من المعقول:

أحدهما:

القياس على الجراد ، فكما يجوز أكل الجراد بلا ذكاة – لما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ [1] – فكذلك كل ما لا دم له سائل من خشاش الأرض ، وعلة إباحة أكلها ميتة بغير ذكاة؛ أنه لا لحم لها ولا دم سائل وكل حيوان

(١) رواه ابن ماجة (١١٠٢/٢) برقم (٣٣١٤)، (كتاب: «الأطعمة» باب: «الكبد والطحال»)، وأحمد في مسنده (١٦/١٠) برقم (٥٧٢٣) ،(مسند عبد الله بن عمر)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٦٦/١٣) برقم (١٨٨٥٣) كتاب الصيد ــ ذكر الجراد، وفي السنن الكبرى (٣٨٤/١) برقم (١١٩٦) كتاب الطهارة باب الحوت يموت في الماء، موقوفًا على ابن عمر وقال: هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند.

تحققت فيه هذه العلة يدخل في حكم الجراد المذكور في الحديث كما يدخل دواب البحر في حكم الحوت المذكور فيه[1].

(١) البيان والتحصيل (٣/٣٠٤، ٣٠٥).

اعتراض:

يمكن الاعتراض على هذا الدليل بأن العلة فى إباحة أكل الجراد ميتة بغير

ذكاة هى أنها من صيد البحر ، وبناء على هذه العلة لا يصح قياس خشاش الأرض عليها لانتفائها فيه [١].

والثاني:

القياس على القول بطهارة الذباب إذا وقع في إناء فمات فيه حيث يلزم من القول بطهارته القول بجواز أكل الخشاش بغير ذكاة . قال أبو الوليد القرطبي في البيان والتحصيل :

" قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة وغيرها من أن كل ما لا لحم له ولا دما سائلا من الخشاش فلا يفسد ما وقع فيه ومات من طعام أو شراب، والأصل في ذلك ما روي أن رسول الله – ـصلى الله عليه وسلمـ – قال: إذا سقط الذباب في الطعام فامقلوه، فإن في إحدى جناحيه سما وفي الآخر شفاء وإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء "[٢] ومعلوم أنه لضعفه قد يموت إذا غمس في الشراب من ساعته ويلزم على قياس هذا أن يؤكل بغير ذكاة، وهو قول عبد الوهاب في التلقين إن

---

(١) البيان والتحصيل (٣٠٦/٣) بتصرف.

(٢) سبق تخريجه.

حكم هذه الأشياء التي لا لحم لها ولا دم سائلا حكم دواب البحر لا تنجس في أنفسها ولا تنجس ما مات فيها "[1]

الترجيح

الراجح فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم حل أكلها؛ وذلك لما يأتى:

١- قوة ما استدلوا به .

٢- الرد على أدلة المخالفين ..

٣- إقرار بعض المالكية بضعف أدلة مذهبهم فى هذه المسألة قال ابن العربي في عارضته قال مالك: حشرات الأرض مكروهة، وقال أبو حنيفة والشافعي: محرمة، وليس لعلمائنا فيها متعلق، ولا للتوقف عن تحريمها معنى، ولا في ذلك شك، ولا لأحد عن القطع بتحريمها عذر.

وقال في الذخيرة: بعد أن ذكر عن الجواهر نحو ما قاله ابن بشير في المستقذرات ما نصه، والعجب من نقل الجواهر مع قوله في الكتاب لا بأس بأكل خشاش الأرض وهوامها، ثم قال: وأي شيء بقي من الخبائث بعد الحشرات والهوام والحيات[2].

(١) البيان والتحصيل (٣ /٣٠٤، ٣٠٥).

(٢) مواهب الجليل ٣/٢٣١ .

المسألة الثانية: اختلاط الدودة القرمزية بالطعام

تناول الفقهاء هذه المسألة أثناء حديثهم عن اختلاط الدود بالطعام والسوس بالثمار، فذهب بعضهم إلى حرمة أكل الطعام المختلط بالدود مطلقًا من غير فرق بين أن يكون نشأ وتربى فيه أو نشأ خارجه ثم وضع فيه، وفرق بعضهم بين المتولد فيه وغير المتولد فأجاز أكله مع المتولد فيه مطلقًا ومنع أكله مع غير المتولد فيه اللهم إلا أن يكون شيئاً يسيراً أو مستهلكاً كالذبابة الواحدة تقع في الطعام وتطبخ معه وأجاز بعض الفقهاء أكل الطعام المختلط بالدود ونحوه بشروط ، وكان المالكية هم أكثر الفقهاء تفصيلاً لهذه المسألة ، وإليك مذاهب الفقهاء وأقوالهم فيها .

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز أكل الجبن أو الخل أو الثمار بدودها من غير فرق بين ما تولد منه وما لم يتولد[١].

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى جواز أكل الطعام المختلط بدود متولد منه –ونحوه – مطلقاً، سواء كان الطعام فاكهة أو حبوبًا أو تمراً قل الدود أو كثر ، مات فيه أو لم يمت ، تميز عنه أو لا.[٢]

أما الطعام المختلط بغير متولد منه فلهم فيه تفصيل يمكن إجماله في عدة صور:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٠٦/٦

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٨١/٢ ، مواهب الجليل٢٣٢/٣

الصورة الأولى: أن يقع في الطعام دون أن يموت فيه وقد ذكر شراح المذهب وأئمته فى هذا الفرع قولان :

أحدهما : أنه لا يؤكل وهذا هو الصحيح فى المذهب ؛ لأنه لا يؤكل إلا بذكاة ، والثانى : أنه يؤكل بنية الذكاة بأن ينوى بمضغه ذكاته مع ذكر الله .

الصورة الثانية : أن يقع في الطعام ويموت فيه ولا يختلط به بل يكون متميزا عنه وفي هذه الحالة يجب إخراجه منه، ولا يؤكل مع الطعام لعدم ذكاته ولا يطرح الطعام لطهارته؛ لأن ميتته طاهرة.

الصورة الثالثة : أن يقع في الطعام ويموت فيه ويختلط به، فإذا وقع فى الطعام ومات فيه ، ولم يكن متميزاً عنه وكان غالباً عليه بأن اختلط فيه وتهرى أو طبخ به طرح الطعام ولا يؤكل لعدم إباحته ،والمراد بغلبته كونه كثيرًا ، وحد الكثرة ما زاد على الثلث كالنصف والثلثين ، وهذا هو المعول عليه .

الصورة الرابعة : أن يقع في الطعام ويموت فيه ويختلط به فإذا وقع فى الطعام ومات فيه، ولم يكن متميزاً عنه ولا غالباً عليه بأن كان الثلث فدونه فيجوز أكله معه ليسارته[1]

---

(١) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ١٨١/٢ ، مواهب الجليل ٨٧/١ ، التاج والإكليل ١٢٣/١ ، شرح مختصر خليل للخرشى ٨٢/١ بتصرف

المذهب الثالث: ذهب الشافعية في أصح الأوجه والحنابلة: إلى أنه يحل أكل الدود المتولد في طعام كدود الخل والفاكهة [١] بثلاث شرائط :

الأول: – أن يؤكل مع الطعام ، حيًا كان أو ميتًا ، فإن أكل منفردًا لم يحل.

والثاني: – ألا ينقل منفردًا، فإن نقل منفردًا لم يجز أكله . وهاتان الشريطتان منظور فيهما أيضًا إلى معنى التبعية .

والثالث: – ألا يغير طعم الطعام أو لونه أو ريحه إن كان مائعًا ، فإن غير شيئًا من ذلك لم يجز أكله ولا شربه ، لنجاسته حينئذ [٢]

أما غير المتولد فيه (المنفرد) فلا يجوز أكله إلا إذا كان يسيراً جداً بأن كان واحدة مثلاً جاء في مغني المحتاج : " ولو وقعت نملة واحدة أو ذبابة في قدر طبيخ وتهرت أجزاؤها فيه لم يحرم أكل ذلك الطبيخ؛ لأنه لا يستقذر، ومثل الواحدة الشيء القليل من ذلك فيما يظهر"[٣]

ويندرج صبغ هذه الحشرة تحت الصورة الرابعة التي نص عليها المالكية ، حيث إن الصبغ عند خلطه بالغذاء طعاماً كان أو شراباً ، لا يكون متميزًا عنه؛ لأنه عبارة عن لون يضفى فقط على الطعام أو

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣٦/٩ ، منهاج الطالبين ٣١٧/١ ، المبدع ٧/٨ ، الإنصاف ٣٥٩/١٠ الفروع وتصحيح الفروع ٣٧٣/١٠

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ١١٤ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٦٨/٥ ، المبدع ٧/٨ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٣/٥

(٣) مغني المحتاج ٩٩/٦، ط/ دار الكتب العلمية.

الشراب ولا يكون غالباً عليه إذ النسبة المضافة تكون قليلة جداً بالنسبة لكم الغذاء

وإذا كنا قد رجحنا القول بعدم حل أكلها لاستخباث النفوس لها إلا أن هذا لا – يمنع استخدام الصبغ المستخرج منها في الأغذية وذلك لما يأتي:

١– أن الكارمن أو الملون الطبيعي المعروف بـ E١٢٠ المستخرج من الدودة القرمزية إذا اختلط بالطعام أو الشراب لا يكون متميزاً عنه ولا غالباً عليه فيجوز أكله ليسارته كما ذهب إلى ذلك المالكية .

٢–حاجة الصنّاع إليه حيث يعد صبغ هذه الحشرة ملوناً طبيعيًا يغني عن كثير من الملونات الصناعية الضارة وخاصة المسرطنة منها ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[١]

قال الزرقا في شرح القواعد الفقهية

" والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به وجعل ما ورد في نظيره واردًا فيه"[٢].

٣– إن هناك فرق بين أكل الحشرة المستخبثة وبين استخراج أو استخلاص اللون منها لاستعماله في صناعة الأغذية، لا سيما استخلاصه

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٨/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٨/١

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢١٠/١

عن طريق غليان مسحوق أجسام الحشرة في الأمونياك أو محلول كربونات الصوديوم، وإزالة المادة غير الذوابة بالترشيح، وإضافة الشبة إلى المحلول الملحي مع إضافة كلوريد القصديروز، أو حمض الليمون، أو الجيلاتين للتحكم بصيغة المادة المترسبة. وإضافة كربونات الكالسيوم إلى الشبة من أجل الحصول على تدرجات اللون الأرجواني ويسمى هذا المستخلص بالكارمن وهو المستعمل غالباً في تلوين الأغذية كما سبق بيانه ، وهذا يعني أنها تحولت وانقلبت بالمعالجة والإضافات من كونها حشرة إلى صبغ يعرف بالكارمن قال ابن حزم:

" إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر فليس هو ذلك النجس ولا ذلك الحرام، بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر

كذلك إذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حرام أو نجس، فليس هو ذلك الحلال الطاهر، بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر كالعصير يصير خمرًا، أو الخمر يصير خلاً، أو لحم الخنزير تأكله دجاجة يستحيل فيها لحم دجاج حلالا وكالماء يصير بولاً، والطعام يصير عذرة، والعذرة والبول تدهن بهما الأرض فيعودان ثمرة حلالًا، ومثل هذا كثير، وكنقطة ماء تقع في خمر أو نقطة خمر تقع في ماء، فلا يظهر لشيء من ذلك أثر، وهكذا كل شيء، والأحكام للأسماء والأسماء تابعة للصفات التي هي حد ما هي فيه المفرق بين أنواعه" [١]

---

(١) المحلى ١/١٤٣ ، ١٤٤

وقد ذهب الحنفية عدا أبي يوسف والمالكية وأحمد في رواية إلي أن نجس العين يطهر بالاستحالة [١]

٤-أن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به وهو ما روي عن عمر وعلي أنهما رخصا في أكل الجبن المعقود بإنفحة الميتة وسئل الإمام أحمد عن الجبن الذي يصنعه المجوس، فقال: ما أدري إلاّ أنّ أصحّ حديث فيه حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل قال: سئل عمر عن الجبن، وقيل له يعمل فيه الأنفحة الميتة، فقال: "سمّوا أنتم وكلوا"[٢]

وروي عن الصحابة رضوان الله عليهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بإنفحة ذبائح أهلها وذبائحهم ميتة وإليه ذهب أبو حنيفة وداود وأحمد في رواية[٣]

---

(١) البحر الرائق ٢٣٩/١ ، حاشية رد المحتار ٣٢٦/١ ، ٣٢٧ ، المحيط البرهاني ٢٠٦/١ منح الجليل ٤٩/١ ، التاج والإكليل ١٣٨/١ ، الإنصاف ٣١٨/١ ، الفروع وتصحيح الفروع ٣٢٤/١

(٢) مصنّف عبد الرزّاق ٥٣٨/٤ كتاب المناسك ، باب : الجبن ، مصنف ابن أبي شيبة ١٣٠/٥ كتاب الأطعمة -في الجبن وأكله ، قلت : إسناده صحيح

(٣) المبسوط ٢٧/٢٤ ، مجمع الأنهر ٦٤/١ ، المغني١/٥٥ ، ٤٣٠/٩ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣١/٣ ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٣٩٩٤/٨

الخـــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه يهتدي العبد للوقوف على أحكام المعضلات ، أحمده سبحانه أن هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وأشكره على نعمه التي لا تحصـــى وآلائه التي لا تعد، وبعد.....

فبعد انتهائي من هذا البحث المتواضع والـــذي أســـأل الله تعالى أن يوضع له القبول والنفع أسوق لك بعض النتـــائج التـــي توصلت إليها من خلاله وهي :

١-الصبغ المعروف بالكارمن والمرموز لـــه علميـــا بـــــ E١٢٠ طاهر، واستعماله في الأغذية لا يؤدي إلى تنجيسها.

٢-يجوز بيع الدودة القرمزية لإمكانية الانتفاع بها في الحال.

٣-يجوز بيع كل ما ينتفع به من الحشرات كـــدود القـــز لإنتـــاج الحرير، والعلق لمص الدم، والديدان لصيد السمك وغير ذلك، أمـــا ما لا ينتفع من الحشرات والهوام فلا يجوز بيعه.

٤-لا يجوز أكل الدودة القرمزية على انفرادها ما لـــم تتحـــول أو تختلط بغيرها من الأطعمة لاستخباث النفوس لها.

٥-يجوز تناول الأغذية المشتملة على صـــبغ الـــدودة القرمزيـــة _E١٢٠_ بشروط:

أ-عند الحاجة أو الضرورة خروجًا من الخلاف.

ب-ألا تكون غالبة عليه.

ج-ألا تكون متميزة عنه.

د-إعلام المستهلك بإضافة هذا النوع من الصبغ في الغذاء.

قائمة المراجع

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن

م	الكتاب	المؤلف	تحقيق	الناشر
١	أحكام القرآن	أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)	محمد الصادق قمحاوي	دار إحياء التراث العربي بيروت ط/الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م
٢	البحر المحيط	أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان (المتوفى: ٧٤٥هـ)	صدقي محمد جميل	دار الفكر – بيروت ط/١٤٢٠ هـ
٣	التفسير المنير	اد /وهبة بن مصطفى الزحيلي		دار الفكر المعاصر – دمشق ط/الثانية ١٤١٨ هـ
٤	الجامع لأحكام القرآن	أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)	أحمد البردوني	ط/دار الكتب المصرية– القاهرة

ثانيًا: متون الحديث

٥	سنن ابن ماجه	أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني	محمد فؤاد عبد الباقي	ط/دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي
٦	سنن أبي داود	أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)	محمد محيي الدين عبد الحميد	ط/المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
٧	سنن الترمذي	محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)	أحمد محمد شاكر وآخرون	مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ط/ الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
٨	سنن الدارقطنى	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني	شعيب الأرنؤوط، وآخرون	مؤسسة الرسالة- بيروت – لبنان ط/الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م
٩	السنن الكبرى	أحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)	محمد عبد القادر عطا	دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
١٠	سنن النسائي الكبرى	أحمد بن شعيب (٣٠٣ هـ)	د.عبد الغفار سليمان البنداري	ط/دار الكتب العلمية – بيروت

١١	شرح السنة للبغوى	أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٦هـ)	شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش	المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ط/الثانية ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م
١٢	شرح مشكل الآثار	أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي	شعيب الأرنؤوط	مؤسسة الرسالة ط/الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م
١٣	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري(٢٥٦هـ)	محمد زهير بن ناصر	دار طوق النجاة ط/الأولى ١٤٢٢هـ
١٤	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)	محمد فؤاد عبد الباقي	ط/دار إحياء التراث العربي – بيروت
١٥	الطهور	أبو عُبيد القاسم بن سلاّم (المتوفى: ٢٢٤هـ)	مشهور حسن محمود سلمان	مكتبة الصحابة، جدة- ط/الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م
١٦	المستدرك على الصحيحين	أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (المتوفى: ٤٠٥هـ)	مصطفى عبد القادر عطا	دار الكتب العلمية – بيروت ط/الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠
١٧	مسند إسحاق ابن راهويه	أبو يعقوب إسحاق ابن إبراهيم ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)	عبد الغفور عبد الحق البلوشي	ط/مكتبة الإيمان – المدينة المنورة

١٨	مسند الإمام أحمد بن حنبل	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل	شعيب الأرنؤوط – وآخرون	مؤسسة الرسالة ط/الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م
١٩	مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)	أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (المتوفى: ٢٥٥هـ)	حسين سليم أسد الداراني	دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط/ الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠م
٢٠	المصنف	أبو بكر عبد الرزاق ابن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)	حبيب الرحمن الأعظمي	المجلس العلمي– الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت ط/ الثانية، ١٤٠٣هـ

ثالثاً: شروح الحديث

٢١	التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)	مصطفى بن أحمد العلوي،ومحمد عبد الكبير البكري	وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب ط/١٣٨٧ هـ
٢٢	تيسير العلام شرح عمدة الأحكام	عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام	محمد صبحي ابن حسن حلاق	مكتبة الصحابة، الإمارات – مكتبة التابعين، القاهرة ط/ العاشرة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦
٢٣	شرح الأربعين	محمد بن صالح العثيمين		ط/ دار الثريا للنشر

٢٤	طرح التثريب في شرح التقريب	أبو الفضل عبد الرحيم ابن الحسين العراقي		الطبعة المصرية القديمة
٢٥	عون المعبود شرح سنن أبى داود	أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي		ط/دار الكتب العلمية – بيروت
٢٦	فتح الباري شرح صحيح البخاري	أحمد بن علي بن حجر	محمد فؤاد عبد الباقي	دار المعرفة – بيروت ط/١٣٧٩هـ
٢٧	المنتقى شرح الموط	أبو الوليد سليمان الباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ)		مطبعة السعادة ط/ الأولى ١٣٣٢ هـ
٢٨	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج	يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)		دار إحياء التراث العربي – بيروت ط/ الثانية١٣٩٢هـ
٢٩	نيل الأوطار	محمد بن علي الشوكاني	عصام الدين الضبابطي	ط/دار الحديث، مصر

رابعًا : كتب التخريج والتراجم

٣٠	البدر المنير	ابن الملقن سراج الدين أبو حفص (المتوفى: ٨٠٤هـ)	مصطفى أبو الغيط وآخرون	دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ط/الأولى ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م
٣١	تقريب التهذيب	ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)	محمد عوامة	دار الرشيد – سوريا ط/ الأولى ١٤٠٦ – ١٩٨٦

رابعًا: كتب الفقه الحنفي

٣٢	الاختيار لتعليل المختار	عبد الله بن محمود (المتوفى: ٦٨٣هـ)	محمود أبو دقيقة	مطبعة الحلبي – القاهرة ط/١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧
٣٣	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	علاء الدين الكاساني (المتوفى ٥٨٧ هـ)		دار الكتب العلمية ط/ الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م
٣٤	البحر الرائق شرح كنز الدقائق	زين الدين ابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)		دار الكتاب الإسلامي ط/الثانية

٣٥	البناية شرح الهداية	أبو محمد محمود بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ)		ط/دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان
٣٦	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	فخر الدين الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)		المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ط/ الأولى ١٣١٣هـ
٣٧	تحفة الفقهاء	أبو بكر علاء الدين السمرقندي		دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط/: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٣٨	العناية شرح الهداية	أكمل الدين البابرتي		ط/دار الفكر
٣٩	المبسوط	محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي		ط/دار المعرفة – بيروت
٤٠	المحيط البرهاني في الفقه النعماني	أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ	عبد الكريم سامي الجندي	ط/دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٤١	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر	عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)		ط/دار إحياء التراث العربي
٤٢	اللباب في شرح الكتاب	عبد الغني بن إبراهيم الغنيمي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)	محمد محيي الدين عبد الحميد	ط/المكتبة العلمية، بيروت – لبنان

خامساً: كتب الفقه المالكي

٤٣	إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك	عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)		مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة: الثالثة
٤٤	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	أبو الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)		ط/دار الحديث– القاهر ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م
٤٥	بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي	أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي		ط/دار المعارف

٤٦	البيان والتحصيل	أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)	د محمد حجي وآخرون	دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط/الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٤٧	التاج والإكليل لمختصر خليل	محمد بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)		دار الكتب العلمية ط/الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م
٤٨	الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني	صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)		ط/المكتبة الثقافية – بيروت
٤٩	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	محمد عرفه الدسوقي (المتوفى ١٢٣٠ هـ)	محمد عليش	ط/دار الفكر
٥٠	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني	أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي	يوسف الشيخ محمد البقاعي	ط/دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٥١	الذخيرة	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(المتوفى ٦٨٤ هـ)	محمد حجي	دار الغرب- بيروت ط/الأولى، ١٩٩٤ م

٥٢	شرح مختصر خليل للخرشى	محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)		ط/دار الفكر للطباعة – بيروت
٥٣	القوانين الفقهية	أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن عبد الله، ابن جزي الكلبي		بدون طبعة
٥٤	الكافي في فقه أهل المدينة	أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)	محمد محمد أحيد	ط/مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية
٥٥	المدونة	مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)		دار الكتب العلمية ط/ أولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
٥٦	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل	أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب		دار الفكر ط/ ثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

سادساً: كتب فقه شافعي

٥٧	الأم	الشافعي أبو عبد الله محمد ابن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)		ط/دار المعرفة – بيروت

٥٨	البيان في مذهب الإمام الشافعي	أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني	قاسم محمد النوري	ط/دار المنهاج – جدة
٥٩	تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب	سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)		ط/دار الفكر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م
٦٠	تحفة المحتاج في شرح المنهاج	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي		ط/المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م
٦١	المجموع شرح المهذب	محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)		ط/دار الفكر
٦٢	حاشيتا قليوبي وعميرة	أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة		ط/دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ–١٩٩٥م
٦٣	الحاوي الكبير	الماوردي (المتوفى ٤٥٠هـ)	علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود	دار الكتب العلمية ط/ أولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م

٦٤	فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير	عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)		ط/دار الفكر
٦٥	كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار	أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي	علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي	دار الخير – دمشق ط/ أولى، ١٩٩٤م
٦٦	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى ٩٧٧ هـ)		ط/دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٦٧	منهاج الطالبين وعمدة المفتين	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي	عوض قاسم أحمد عوض	دار الفكر ط/أولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م
٦٨	المهذب في فقه الإمام الشافعي	أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)		ط/دار الكتب العلمية
٦٩	نهاية المطلب فى دراية المذهب	عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين	أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب	ط/دار المنهاج

٧٠	الوسيط في المذهب	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)	أحمد محمود إبراهيم، و محمد محمد تامر	ط/دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ

سابعاً: كتب الفقه الحنبلي

٧١	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي		ط/دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية
٧٢	الروض المربع شرح زاد المستقنع	منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى	عبد القدوس محمد نذير	ط/دار المؤيد – مؤسسة الرسالة
٧٣	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات	منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)		ط/عالم الكتب الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

٧٤	شرح الزركشي على مختصر الخرقي	شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي		ط/دار العبيكان الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م
٧٥	الشرح الكبير على متن المقنع	ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)		ط/دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
٧٦	الشرح الممتع على زاد المستنقع	محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)		دار ابن الجوزي ط/أولى ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
٧٧	العدة شرح العمدة	عبد الرحمن بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)		ط/دار الحديث، القاهرة
٧٨	عمدة الفقه	موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)	أحمد محمد عزوز	المكتبة العصرية ط/١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٧٩	الكافي في فقه الإمام أحمد	ابن قدامة المقدسي		ط/دار الكتب العلمية
٨٠	كشاف القناع عن متن الإقناع	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى ١٠٥١ هـ)	هلال مصيلحي ومصطفى هلال	ط/دار الكتب العلمية
٨١	مجموع الفتاوى	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم	مجمع الملك فهد المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٨٢	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل	عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني،(المتوفى: ٦٥٢هـ)		مكتبة المعارف- الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤مـ
٨٣	المغني	ابن قدامة المقدسي (المتوفى ٦٨٢ هـ)		ط/دار الفكر -بيروت
٨٤	الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني	محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني	عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل	مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ط/أولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

ثامناً: كتب فقه عام

٨٥	الأوسط فى السنن والإجماع والاختلاف	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر	أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف	دار طيبة – الرياض – السعودية ط/أولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م

تاسعًا: كتب اللغة والمعاجم والغريب

٨٦	تاج العروس من جواهر القاموس	أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي		ط/دار الهداية
٨٧	تهذيب اللغة	محمد بن أحمد ابن الأزهري	محمد عوض مرعب	ط/دار إحياء التراث العربي – بيروت ط/ الأولى، ٢٠٠١م
٨٨	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية	إسماعيل بن حماد الجوهري	أحمد عبد الغفور عطار	دار العلم للملايين – بيروت ط/ الرابعة ١٤٠٧ – ١٩٨٧ م

٨٩	العين	الخليل بن أحمد (المتوفى ١٧٠هـ)	د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي	ط/دار ومكتبة الهلال
٩٠	في التعريب والمعرب	أبو محمد عبد الله بن بَرّي	إبراهيم السامرائي	ط/مؤسسة الرسالة – بيروت
٩١	لسان العرب	محمد بن مكرم ابن منظورالمتوفى ٧١١ هـ		ط/دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ
٩٢	مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي	يوسف الشيخ محمد	المكتبة العصرية– بيروت ط/ الخامسة ١٤٢٠-١٩٩٩م
٩٣	المصباح المنير	أحمد بن محمد بن علي الفيومي		ط/المكتبة العلمية – بيروت
٩٤	المعجم الوسيط	مجمع اللغة العربية		ط/دار الدعوة
٩٥	المغرب في ترتيب المعرب	ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على الخوارزمي المُطَرِّزِىّ		ط/دار الكتاب العربي

٩٦	النهاية في غريب الحديث والأثر	مجد الدين أبو السعادات الشيباني ابن الأثير	طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي	ط/المكتبة العلمية – بيروت ط/١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

عاشرًا: كتب أخرى

٩٧	الألوان الطبيعية في الأغذية والأدوية	أ.د/عباس الحميدي	ط/المكتبة الأكاديمية الطبعة الأولى ١٩٩٥
٩٨	الحشرات النافعة	د/عصمت محمد حجازي، د/داود إمام خفاجي	مكتبة المعارف الحديثة ٢٠٠٣
٩٩	الصناعات الكيمائية في الحضارة الإسلامية	د/ علي جمعان	جامعة صنعاء ط/أولى
١٠٠	صورة الأرض	أبو القاسم محمد بن علي الموصلي الحوقلي البغدادي	دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر ط/١٩٩٢م
١٠١	الغذاء بين المرض وتلوث البيئة	أ.د/أحمد عبد المنعم عسكر ، أ.د/محمد حافظ حتحوت	الدار العربية للنشر والتوزيع الطبعة الثالثة ١٩٩٨م

١٠٢	مكسبات الطعم والألوان الصناعية التي تضاف للأغذية	د/نيفين عبد الغني النسر – د/ ناهد محمد وهبة ،	ط/مجلة أسيوط للدراسات البيئية العدد السادس والثلاثون (يناير ٢٠١٢)

الموسوعات والرسائل العلمية:

١٠٣	الأصباغ الطبيعية والملونة القديمة المستخدمة على أسطح الكتابة الورقية والنسجية	رسالة ماجستير بكلية الآثار جامعة القاهرة إعداد: إيمان بدري موسى سالم.	
١٠٤	الموسوعة الفقهية الكويتية	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت	ط/دار السلاسل– الكويت ط/الثانية، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)
١٠٥	من أحكام الأطعمة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة	د/ وليد خالد الربيع	قسم الفقه المقارن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت

الصحف والمجلات

١٠٦	صحيفة الرياض اليومية		
١٠٧	الوقائع المصرية		